الباب الخامس

الوصية . والوصية الواجبة

الفصل الأول	حقيقة الوصية وشروطها	٢٩٩
الفصل الثانى	أحكام الوصية وأثرها	٣١٩
الفصل الثالث	الوصية الواجبة	٣٤٣

الفصل الأول

حقيقة الوصية . وشروطها

المبحث الأول	التعريف بالوصية	٣٠٠
	الحكمة من تشريع الوصية.. أركان الوصية	٣٠١
المبحث الثانى	مراحل تشريع الوصية	٣٠٢
	قبل الإسلام	
	تقييد حرية الموصى فى الوصية	
المبحث الثالث	شروط الوصية . شروط الموصى .	٣٠٤
	الأهلية . صحة الرضا	٣٠٥
	شروط الموصى له .	٣٠٥
	الوصية للوارث	٣٠٩
	أدلة جوازها فى القرآن الكريم	٣٠٩
	أدلة جوازها فى السنة	٣١١
	مذهب الجمهور فى وصية الوارث	٣١١
	حكم الوصية لوارث بعد وقوعها	٣١٢
	الوصية لغير الوارث وتزيد عن الثلث .	٣١٧
	مذاهب الفقهاء فيها	٣١٧

المبحث الأول

التعريف بالوصية

الوصية لغة :

الوصية. والتوصية . والإيصاء فى اللغة : هى أن يطلب الإنسان من غيره القيام بعمل فى غيبته أو بعد موته تقول : أوصاه بكذا ووصاه به إيصاء وتوصية .والإسم الوصية . والوصية فى الأصل مأخوذة من وصيت الشى بالشى إذا وصلته به . وذلك لأن الموصى يصل ما بعد موته بما قبله فى نفاذ التصرف . فكما نفذت تصرفاته فى ماله فى حياته . تنفذ تصرفاته فيه بعد موته . أو لأنه يصل خير دنياه بخير آخرته . فكما جاز له فعل الخير بماله فى حياته جاز له ذلك بعد موته.

ولقد كان القياس يقضى بعدم صحة الوصية لأن الموصى يضيف تصرفه إلى وقت يزول فيه ملكه عن ماله ويصير المال ملكا للورثة ...ولكن الشارع أجاز للموصى أن يتصرف فى جزء من ماله تصرفا ينتج أثره بعد موته . حتى يتدارك ما فاته من فعل الخير فى حياته. وفى هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم)

الوصية شرعا :

تطلق الوصية شرعا على تصرف الإنسان فى جزء من ماله بعد موته . كأن يقول أوصيت لفلان بثلث مالى بعد موتى. كما تطلق على إقامة الإنسان غيره مقام نفسه فى رعاية أولادة والتصرف فى تركتة بعد وفاته وقد كثر استعمال الوصية عند الفقهاء فى التصرف فى المال : أما إقامة الإنسان غيره مقام نفسه فى رعاية أبنائه بعد موته فقد أطلقوا عليها عبارة (الوصاية) أو الإيصاء . مع أن كلا من الوصية والوصاية والإيصاء بمعنى واحد .

∴ **الوصية :** هى تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع .فهى تفيد تمليك الأعيان أو المنافع ولا ينتقل هذا التمليك للموصى له إلا بعد موت الموصى ولا يأخذ الموصى عوضا أو مقابلا من الموصى له الذى يتملك الوصية.

الحكمة من تشريع الوصية:

شرع الله الوصية لهدف جليل ومقصد شريف يجمع بين مصالح الناس فى الدنيا ورجاء الثواب فى الآخرة فعن طريق الوصية يتمكن الإنسان من تدارك ما فاتة من أعمال الخير والبر التى يعود نفعها على الأفراد والجماعات . فإذا أصدر إنسان وصيتة ومات مصرا عليها فإنه يكون قد حقق رغبته فى بر من أراد بره والإحسان إليه . وإن امتدت به الحياه كان له الحق فى أن يتحلل من وصيته أو يعدل فيها حسب ما يراه محققا لمصلحته ما يشاء .

أركان الوصية

الركن الجوهرى للوصية : هو الإيجاب (باتفاق الفقهاء) بل أن البعض منهم يرى أن الإيجاب هو الركن الوحيد للوصية فالوصية تنشأ بإرادة واحدة هى إرادة الموصى . فإذا صدر الإيجاب من الموصى بأن قال : أوصيت لفلان بهذا المال وجبت الوصية وكان ذلك سببا صالحا لترتب حكمها . وهو انتقال الملك دون حاجة إلى قبول من الموصى له . لأن قبول الموصى له ليس ركنا فى إنعقاد الوصية ولا شرطا فى صحتها وإنما هو شرط فى لزومها وثبوت الملك بها .

وقد استرشد القانون المصرى بهذا الرأى حيث نص على أنه " تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فإذا كان الموصى عاجزا عنهما إنعقدت الوصية بإشارته المفهمة فالإيجاب المنشى للوصية يكون أحد أمور ثلاثة :

(١) باللفظ الذى يدل على معناها

(٢) بالكتابة . أى بكتابة ما يفيد إنشاء الوصية وإرادة إبرامها

(٣) الإشارة. ولا تصح الوصية بالإشارة إلا عند العجز عن العبارة أو الكتابة وهذا للأشخاص الذين لا يقدرون على النطق كالأخرس أو المرضى الذين أثقل المرض لسانهم عن النطق موقتا أو مؤبدا.

المبحث الثانى

مراحل تشريع الوصية

(١) جاء الإسلام فوجد العرب يوصون ويورثون ولم تكن لديهم قيود تحد من حرية الشخص فى التصرف فى تركتة بعد موته فكان له أن يختار الموصى ويحدد الذى يوصى به دون النظر الى الغرض من الوصية أو الباعث عليها . وعلى ذلك فقد كان للشخص أن يوصى للأباعد دون الأقارب ويوصى بكل المال لا ببعضة قاصدا من وصيتة الفخر والمباهاة لا الصلة والبر واسداء الخير للناس . ولقد ترتب على هذه الحرية المطلقة أن الشخص كان يوصى بكل تركتة للأجانب تاركا أقاربه عالة يتكففون الناس مع أن بعض هؤلاء الأقارب قد عاونوه فى جمع هذه الثروة كأبنائه وزوجته وأبيه وأمه . فإذا مات الشخص دون أن يترك وصية أو كان قد أوصى بجزء من تركتة فإن هذه التركة أو الباقى منها ينتقل إلى الورثة ولقد كانت تحكم الميراث مجموعة من القواعد التى تستمد قوتها مما جرى عليه عرف العرب وهذه القواعد كانت لا تمنح حق الإرث إلا لمن قدر على حمل السلاح والزود عن القبيلة .

وهؤلاء هم الرجال البالغون . أما النساء والأطفال فلم يكن لهم بمقتضى القانون العرفى عند العرب حق فى الميراث لأنهم عاجزون عن حمل السلاح وغير قادرين على الدفاع عن العشيرة . وكان من نتائج تطبيق قواعد الإرث والوصية عند العرب أن بعض الأقارب لا يستحقون بالوصية لأن الميت لم يوصى لهم ولا يستحقون بالميراث لأن شرط الإرث وهو حمل السلاح لا يتوافر فيهم وذلك كالأبناء والصغار والنساء.

(٢) وكان أول إصلاح قام به الإسلام هو تقييد حرية الشخص فى عمل الوصية فأوجب عليه أن يوصى للوالدين والأقربين . فقال الله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا . الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

فهذه الآية أوجبت على من ترك خيرا أن يوصى للوالدين والأقربين دون تحديد للقدر الذى تجب به الوصية ولا للأقارب الذين تجب لهم الوصية ولا لنصيب كل واحد منهم بل ترك ذلك كله لتقدير الموصى . على أن تكون وصيته بالمعروف دون ظلم أو جور وهذه الوصية حق على المتقين . ومن أهم عناصر التقوى . العدل بين الأقارب بحيث يعطى كل قريب حسب حاجته وأعبائه المالية .

(٣) ثم خطا الإسلام خطوة ثانية فى الإصلاح فوضع قيدا جديدا على حرية الشخص فى التصرف فى تركته بعد موته . فأعطاة حق التصرف فى ثلث تركتة أما الباقى وهو الثلثان فهو حق للورثة يوزع بينهم حسب قواعد نزلت بها نصوص الكتاب وبينتها السنة المطهرة .

فهذه القواعد قد تكفلت ببيان الورثة ونصيب كل وارث منهم ومن ثم فلم يبق للشخص حق فى تعيين من يستحق ثلثى التركة بعد موته .ولا فى تعيين كل مستحق وليس لـه إلا أن يتصرف فى ثلث تركته وبشرط أن يكون الفرض من الوصية مشروعا .

وبالنسبة للقدر الذى بقى للشخص حق التصرف فيه وهو الثلث . فقد أوجب الإسلام أن تكون الوصية لغير وارث وبذلك حرم الموصى من حق التفضيل بين الورثة . فقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه . ألا لا وصية لوارث) ولم يتول الشارع وحدة توزيع التركة كلها بل ترك للشخص حق التصرف فى ثلث ماله حتى يتدارك ما فاته من واجبات أو قصر فيه من طاعات فى حياته فضلا منة ومنه .ولذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم فضعوه حيث شئتم)

فالأصل أن تصرف الإنسان فى ماله إنما يكون فى حياته . أما بعد موته فإن للشارع وحده أن يحدد من يستحقون ما يتركه من أموال إلا أن الشارع قد أبقى للشخص حق التصرف فى ثلث ماله حتى يتدارك ما فاته من فعل الخيرات .

المبحث الثالث

شروط الوصية

هناك شروط فى الموصى . وشروط فى الموصى لـه . وشروط فى الموصى به وهى

شروط الموصى .

الموصى : هو من يقوم بعمل الوصية . وقد اشترط الفقهاء فى الموصى شروطا لا تصح الوصية بدونها.

(١)الأهـــلية.

فالقاعدة أن التبرعات تحتاج فى صحتها إلى أهلية أداء كاملة عند جميع الفقهاء وهذه الأهلية تكون بالبلوغ والعقل والرشد . فالصبى والمجنون والمعتوه والمحجور عليه بسفه أو غفلة لا تصح تبرعاتهم لأن وصية المجنون ومن فى حكمه كالمعتوه تكون باطله لأن عبارته ملغاة لا إعتداد بها شرعا فلا تصح بها عبادة ولا تلزمه بها عقوبة ولا ينعقد بها تصرف .

أما وصية الصبى فقد اختلف الفقهاء فى صحتها واختلفوا أيضا فى تحديد السن الذى يكون فيه الصبى مميزا . ولكن القانون حسم هذا الخلاف . فالقانون لا يكتفى فى صحة الوصية بالبلوغ بل يشترط مع ذلك بلوغ الموصى سن الرشد القانونية وهى (إحدى وعشرين سنة) ميلادية على أنه أجاز استثناء وصية من بلغ ثمانى عشرة سنة بعد إذن المحكمة الحسبية .

وأما وصية المحجور عليه بالسفه أو الغفلة فهى صحيحة وذلك لأن السفية عاقل كامل الأهلية ولذلك وجبت عليه العبادة . ولزمته العقوبة وإنما حجر عليه لمصلحة نفسه ومحافظة على ماله .والوصية لا تضر بمصلحة السفيه ولا تفوت ماله

لانها لا تنقل الملك إلا بعد موته وهو فى هذا الوقت لا حاجة به إلى المال . فالوصية بالنسبه له نفع محض لا ضرر فيه فتجوز .

(٢) صحة الرضا .

عرفنا أن ركن الوصية : هو رضا الموصى بها ولما كان الرضا من الأمور الخفية التى لا إطلاع لأحد عليها فقد قامت الصيغة مقام الرضا واعتبرت قرينة على وجوده فإذا ثبت أن الموصى لم يكن راضيا بالوصية بأن كان مكرها على الإيجاب أو كان خاطئا أراد أن ينطق بعبارة فسبق لسانه بالوصية فان ايجابه لا يكفى فى صحة الوصية (وهذا رأى جمهور الفقهاء)

فوصية السكران الذى ذهب عقله بسكر فإن تصرفاته لا تصح . لأن مناط أهلية التصرف هو العقل والتمييز . والسكران فاقد العقل عديم التمييز فلا فرق بينه وبين المجنون .ويستوى فى نظر الجمهور أن يكون سكره محرما أو غير محرم كمن شرب مسكرا يظنه شرابا حلالا أو شربه مكرها أو مضطرا أو شربه للعلاج .

كما إتفق الفقهاء على أن إسلام الموصى ليس شرطا فى صحة الوصية وعلى ذلك فإن وصية غير المسلم صحيحة كوصية المسلم . سواء أكان غير المسلم ذميا أو مستأمنا أو حربيا وذلك لأن الوصية من الأسباب الناقلة للملك . كالبيع والهبة وهذه تجوز من المسلم وغير المسلم .

وأيضا إتفق الفقهاء على أن وصية المدين صحيحة حتى ولو كانت ديونة مستغرقه لأمواله بمعنى أن تكون هذه الديون مساوية لما يملكه من أموال أو تزيد عليها غير أن هذه الوصية لا تنفذ إلا بعد سداد الديون إذ أن الديون مقدمة على الوصية بإتفاق جمهور الفقهاء .

شروط الموصى له :

الموصى له : هو من يقصد الموصى ظهور أثر الوصية وهو ثبوت الملك فى حقه وقد يكون الموصى له شخصا وقد يكون جهة أو مصلحة عامة.

والموصى له الشخص قد يكون واحدا . كأوصيت لزيد .. وقد يكون متعددا . كأوصيت لفقراء الحى أو لطلاب جامعة الأزهر .. وقد يكون محصورا . كأوصيت لأولاد ابراهيم وهم ثمانية مثلا .. وقد يكون غير محصور . كأوصيت لفقراء المسلمين أو لطلاب العلم .

أما الجهة العامة : فقد تكون شخصا معنويا كالمساجد والجامعات والمستشفيات وغيرها من المؤسسات الخيرية والعلمية ..وقد تكون مصلحة عامة كبناء دور العلم أو نشر الكتب أو تسليح الجيوش .

ويشترط فى الموصى له الشروط الآتية :-

(١) أن يكون الموصى له معلوما :

فقانون الوصية يشترط فى الموصى له . أن يكون معلوما والمقصود بذلك هو العلم الذى يمنع الجهاله ويرفع النزاع ويمكن معه تنفيذ الوصية . فإذا كان الموصى له مجهولا كأوصيت لرجل من الناس أو أوصيت لإحدى الجامعات فإن الوصية لا تصح لأن تنفيذها يكون متعذرا مع جهالة الموصى له

(٢) أن يكون الموصى له موجودا .

فيشترط فى الموصى له أن يكون موجودا عند الوصية إن كان معينا والمقصود بالتعيين هنا : هو التعيين بالذات . بأن يكون الموصى له معرفا بالإسم.أو بالإشارة. كأوصيت لزيد أو لمسجد بلدتى أو لهذا الطالب وذلك بخلاف التعيين بالصفة . كأوصيت لفقراء المسلمين أو لطلبة الأزهر فإن هذا غير معين وإن كان معلوما .

فإذا كان الموصى له معينا بالمعنى السابق . فإنه يشترط لصحة الوصية به أن يكون موجودا عند إنشاء الوصية لا بعد ذلك . فإن كان الموصى له المعين معدوما فى ذلك الوقت بطلت الوصية وإن وجد بعد ذلك .

(٣) ألا يكون الموصى له جهة معصية .

فيشترط فى الموصى لـه ألا يكون جهة معصية وألا يكون الباعث على الوصية منافيا لمقاصد الشرع .وإذا كان الموصى غير مسلم صحت الوصية .إلا إذا كانت محرمة فى شريعتة وفى الشريعة الإسلامية .

وقد عرفنا أن الحكمة من شرع الوصية هى تدارك ما فات الإنسان من أعمال البر والخير . فلا تصح الوصية بالمعصية والمراد بالمعصية :هو : ما طلب الشارع تركة أو الكف عنه سواء عده الفقهاء حراما أو مكروها لأن معنى المعصية :المخالفة .وهذه المخالفة تتحقق فى المكروه والمحرم .

وعلى ذلك فالوصية لدور الفسق وأندية القمار والوصية لنشر الإلحاد وشراء السلاح للإرهاب والوصية لشراء خمر يشربه المعزون . أولبناء قبة على قبر ميت . كل هذا وصايا باطلة لأنها حرام . وكذلك الوصية بالمكروة كالوصية بمال يشترى بـه طعام يقدم للمعزيين أو يشترى بـه ملابس فوق الكفن الشرعى فإنها باطلة لأنها مكروهة شرعا. كما أن الباعث على الوصية إذا كان فى معصية بطلت الوصية . فإذا أوصى رجل لامرأة بوصية لكى يستمر معها فى علاقات غير شرعية فيحكم ببطلانها لمنافتها لقصد الشارع من الوصية وهو التقرب إلى الله بفعل الطاعات والقيام بأعمال البر وصلة ذوى القرابات .

(٤) ألا يقتل الموصى له الموصى .

ينص قانون الوصية على أنة يمنع من استحقاق الوصية الإختيارية. أو الوصية الواجبة قتل الموصى أو المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادتة إلى الحكم بالإعدام على الموصى وتنفيذه . وذلك إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمسة عشر سنة ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى.

(٥)ألا يكون الموصى له حربيا .

تصح الوصية مع إختلاف الدين والملة . وتصح مع إختلاف الدارين مالم يكن الموصى تابعا لبلد إسلامى ، والموصى لـه غير مسلم تابع لبلد غير إسلامى تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصى ويؤخذ من هذا النص أمرأن :-

الأول: أن الوصية تصح مع إختلاف الدين والملة وعلى ذلك فليس بشرط فى الموصى له أن يكون مسلما إذا كان الموصى مسلما . ولا يكون ذميا إذا كان الموصى ذميا . فأهل دار الإسلام من المسلمين والذميين تجوز وصية بعضهم لبعض وبذلك صحت وصية المسلم لزوجته المسيحية . وجازت وصايا المسيحيين للمساجد والمؤسسات الإسلامية الأخرى .

الثانى : أن إتحاد الدار (أى الجنسية) بين الموصى والموصى له ليس شرطا فى صحة الوصية وعلى ذلك فليس بشرط فى الموصى له أن يكون من أهل دار الإسلام إذا كان الموصى من أهلها فلكل من المسلم والذمى فى الدولة الإسلامية أن يوصوا لمسلم يتبع دولة أجنبية .

وقد اختلف الفقهاء فى صحة الوصية للحربى (وهو غير المسلم الذى يتبع دولة غير إسلامية) فالجمهور يرى صحة الوصية له . سواء أكان الموصى مسلما أو ذميا . وحجتهم فى صحة الوصية للحربى هى القياس على الهبة إذ أن كلا من الوصية والهبة تمليك بطريق التبرع .

ولقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى عمر بن الخطاب حلة من حرير . فقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت . فقال النبى عليه الصلاة والسلام : إنى لم أعطكها لتلبسها . فكساها عمر أخا مشركا له بمكة ولم ينكر عليه النبى عليه الصلاه والسلام ذلك فإذا جازت الهبة كانت الوصية أولى بالجواز

كما استدلوا على ذلك . بما روى أن أسماء بنت أبى بكر قالت : أتتنى أمى وهى راغبة عن الإسلام . فقلت يا رسول الله : أفأصلها وهى راغبة عن الإسلام . قال : نعم فهذا يدل على جواز الهبة لأهل دار الحرب وإذا جازت الهبة وهى تفيد الملك فى حياة الواهب . كانت صحة الوصية وهى لا تفيد الملك إلا بعد موت الموصى من باب أولى.

الوصيـــــة للـــوارث .

يسوى قانون الوصية بين الوارث وغيره فى صحة الوصية ونفاذها من الثلث دون إجازة ويأزيد من الثلث إذا أجاز الورثة هذه الزيادة .وما أخذ به قانون الوصية فى هذا . هو رأى فقهاء الشيعة الإمامية وبعض الزيدية مخالفين بذلك رأى جمهور الفقهاء . وقد استدل هؤلاء (الشيعة والزيدية) على صحة الوصية للوارث بنصوص الكتاب والسنة المطهرة .

دليلهم من القرآن الكريم :

يقولون : أن الله تعالى قال فى القرآن الكريم : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين .)الآية ١٨٠ من سورة البقرة . فقالوا إن هذه الآية قد فرضت على من ترك خيرا أى مالا .أن يوصى للوالدين والأقربين . دون أن تفرق بين من يرث ومن لا يرث منهم . وقالوا : إن هذه الآية ليست منسوخة بآيات المواريث . ولا منسوخة بالحديث النبوى الشريف (إن الله قد أعطى كل ذى حق حقة . ألا لا وصية لوارث) كما يقول جمهور الفقهاء وليس بين آية الوصية هذه وآيات المواريث تعارض لأنه لا يوجد مانع من أن يكون للوارث حقان . حق بتقدير الله تعالى وهو الميراث . وحق بتقدير الموصى من الثلث الذى تصدق الله به عليه فى آخر حياته زيادة فى أجره . يصنعه حيث شاء .

ولم يقدم مدعو النسخ دليلا قاطعا على أن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية . حتى يقال أنها جاءت ناسخة لحكمها .أضف إلى ذلك أن آية الوصية قد اشتملت على مؤكدات كثيرة يمتنع معها القول بالنسخ وقد أكدت آية الوصية بقوله تعالى

(حقا على المتقين) وبقوله تعالى بعد ذلك (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه) أى فمن بدله أى بدل الوصية للوالدين والأقربين بعد ما سمعها من الموصى أو غير فيها فعليه الإثم .

وأما الحديث الشريف (.. لا وصية لوارث) فإن آية الوصية ليست منسوخة به لأن الجمع بينهما وبينه ممكن . والنسخ الضمنى لا يشار إليه إلا عند التعارض الذى لا يتأتى معه الجمع . فالآية أوجبت الوصية للوالدين والأقربين وارثين وغير وارثين وهذا الحديث ينسخ الوجوب واللزوم فقط وإذا نسخ الوجوب بقى الندب أو الجواز .

فكأن معنى الحديث لا وصية واجبة او لازمة للوارث لأن الله قد أعطاه حقه . وقد كانت الوصية واجبة له بمقتضى آية الوصية قبل نزول آيات المواريث وبين الشارع فيها الورثة وحدد فيها نصيب كل وارث . لم يصبح على المورث إلتزام بعمل وصية للوالدين والأقارب الوارثين بمقتضى هذا الحديث . بل ذلك متروك لإرادة المورث فى حدود الثلث الذى تصدق الله به عليه .

ثم أن آيات المواريث نفسها جعلت استحقاق الورثة بعد الوصية والدين .

فقال الله تعالى(من بعد وصية يوصى بها أو دين ...) دون تقييد للوصية بأنها لغير وارث . فدل ذلك على أن الوصية للوارث جائزة فى حدود الثلث كغيره . وأن حديث (... لا وصية لوارث) يحتمل أنه يعنى أنه لا وصية له من الثلثين لأنهما حق الورثة جميعا .ثم يقول أصحاب هذا الرأى أخيرا :

إن المورث كان له أن يوصى بالثلث لغير الوارث من الأباعد دون نظر إلى ما يصيب الورثة من ضرر بذلك لأن حقهم فى ثلثى التركة. لا فى ثلثها الذى تصدق الله به على الموصى ليضعه حيث يشاء . فإذا جاز للمورث أن يوصى بهذا الثلث للأباعد دون إعتراض للورثة فلم لا يجوز الإيصاء به لبعض الورثة وخصوصا إذا كان هذا الوارث صغيرا أو عاجزا . أو كان النصيب الذى يستحقه بمقتضى قواعد الإرث قليلا جدا .

دليلهم من السنة:

وأما السنة المطهرة التى استدل بها هؤلاء الفقهاء على جواز الوصية للوارث . فقوله عليه الصلاه والسلام (... ولا تجوز الوصية لوارث بأكثر من الثلث) فهذا الحديث يفيد فى نظرهم : أن الوصية لوارث تجوز بما دون الثلث .لأن الحديث منعها بما زاد عن الثلث فقط . وهذه الزيادة " بأكثر من الثلث " لم تثبت عند المحققيين من علماء الحديث . كما أن الحديث مع هذه الزيادة لا يستقيم معناه . إذ لا يكون هناك محل لتخصيص الوارث بالذكر . لأن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز لغير الوارث أيضا . فكان حق الحديث أن يكون " لا وصية بأكثر من الثلث " وهذا يدل على ضعف هذه الرواية وصحة الرواية المشهورة التى خلت من هذه الزيادة .

مذهب الجمهور فى وصية الوارث

يرى جمهور الفقهاء : أن الوصية للوارث لا تجوز واستدلوا على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله قد أعطى كل ذى حق حقة ، فلا وصية لوارث) فقالوا : إن هذا الحديث صريح فى عدم جواز الوصية للوارث . لأن الله تعالى قد أعطى كل وارث نصيبه بمقتضى آيات المواريث التى بينت الورثة . وحددت نصيب كل وارث فى التركة.

وقد كانت الوصية واجبة على من ترك خيرا للوالدين والأقربيين قبل نزول آيات المواريث ولقد عرفنا أن هذا الوجوب كان أول قيد على حرية الموصى يفرضه الإسلام حماية للوالدين والأقارب بعد أن كان أهل الجاهلية يوصون بكل تركتهم للأجانب تاركين أقاربهم عالة يتكففون الناس .

فلما نزلت آيات المواريث بينت الأقارب الذين يرثون وحددت نصيب كل وارث منهم وبذلك أعطى الله كل وارث حقه بمقتضى هذه الآيات . فنسخت بذلك آية الوصية بالنسبة للورثة ومما يؤكد هذا النسخ ويقويه قول الرسول عليه الصلاة والسلام (إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث)

فالله سبحانه وتعالى أوجب الوصية للوالدين والأقربيين حماية لهم فلما تولى سبحانه وتعالى هذه الحماية بتشريع الإرث الذى يحقق العدل بين الورثة . لم يجز للموصى أن يخل بهذه العدالة بإعطاء بعض الورثة دون البعض . واقتصر حقه فى الثلث الباقى له على تدارك ما فاته من الخيرات وعلى صلة الأجانب والبر بهم .

واستدل الجمهور على عدم جواز الوصية للوارث بأن النبى صلى الله عليه وسلم قد منع التفضيل بين الأبناء فى العطية . فليس للأب فى حال حياته وصحته أن يعطى أحد أبنائه دون بعض مع قوة ملكه . لأن ذلك يوغر صدورهم ويغرس الأحقاد فى نفوسهم . فإذا كان العدل بين الأبناء واجبا فى حياه الأب وصحته كان وجوب العدل بينهم بعد الموت وضعف ملكه أولى .

حكم الوصية لوارث بعد وقوعها

وإذا كان جمهور الفقهاء قد اتفقوا على عدم جواز الوصية للوارث . فقد اختلفوا فى حكم هذه القضية إذا وقعت على رأيين :

الـــــرأى الأول :

أن هذه القضية إذا وقعت تكون باطلة لا يترتب عليها أى أثر. وبهذا قال الإمام مالك . وداود الظاهرى . وبعض أصحاب الإمام أحمد . وهو أحد قولى الشافعى .

ويترتب على هذا القول : أن إجازة الورثة لا تجعل هذه الوصية نافذة لأن الفرض أنها باطلة والباطل معدوم لا وجود له فى نظر الشرع على أن بعض الفقهاء يرى إجازة باقى الورثة للوصية للوارث بعد موت المورث فتكون هبة مبتدأة يلزم فيها قبول الموصى له وتطبق فى شأنها جميع أحكام الهبات . وقد استدل هؤلاء على بطلان الوصية للوارث بقوله صلى الله عليه وسلم (.... لا وصية لوارث) وقالوا إن النفى فى هذا الحديث منصب على الصحة . فمعنى الحديث عندهم : لا وصية صحيحة لوارث .

الـــــــرأى الثانى:

أن الوصية للوارث إذا وقعت تكون صحيحة يتوقف نفاذها على إجازة باقى الورثة فإذا أجازوها نفذت وإن لم يجيزوها بطلت وإذا أجازها البعض دون البعض نفذت فى حق من أجاز دون غيره وهذا رأى الأحناف وأظهر القولين عند الشافعى . والإمام أحمد بن حنبل وبه قال كثير من شيوخ المالكية . وقد إستدل هؤلاء على رأيهم بزيادة وردت فى بعض روايات حديث (.....لا وصية لوارث) فقد روى هذا الحديث (.... لا وصية لوارث ، إلا أن يشاء الورثة) فإن هذه الرواية تفيد صحة الوصية للوارث إذا أجازها الورثة وبهذا تكون هذه الوصية موقوفة لا باطلة لأن الباطل لا ينقلب صحيحا بالإجازة .

الـــــــرأى الـــــــراجح .

نقول بتوفيق من الله : أن أصحاب الرأى الأول يميلون إلى إعتبار المنع (منع الوصية) لحق الله تعالى . لأنه هو الذى وزع التركة فى القرآن الكريم بنصوص آمرة . فالوصية لوارث على حد قولهم تعطيل لهذه النصوص لأنها تعطى بعض الورثة أكثر مما أعطى الله عز وجل وإذا كان المنع لحق الله تعالى لم يكن للورثة إسقاطه .

أما أصحاب الرأى الثانى يقولون : أن نفى الوصية منصب على النفاذ دون الصحة وذلك لأن منع الوصية للوارث كان حماية لحق باقى الورثة وتحقيقا للعدل بينهم فكان لهم أن يسقطوا هذا الحق بإجازتهم الوصية لوارث منهم والحكم بعدم نفاذ الوصية إلا بإجازتهم يكفى فى حمايتهم فليس هناك حاجة إلى القول بالبطلان .

وبناء على ذلك :

فالوصية واجبة وصحيحة وثابتة وقد أقرها الله تعالى فى القرآن الكريم أربع مرات . مرتين جاءت بصيغة الإفراد . المرة الأولى وردت فى نهاية الآية رقم ١١ من سورة النساء حيث قال الله تعالى : (... من بعد وصية يوصى بها أو دين . آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما)

فالله جلت قدرته أوصانا فى صدر هذه الآية بأولادنا للذكر مثل حظ الأنثيين وبين وقسم ثم قال فى نهاية الآية وهذا التقسيم الإلهى من بعد وصية بها أو دين .

ومرة أخرى جاءت الوصية بصيغة الإفراد فى الآية ١٢ من سورة النساء حيث قال الله تعالى : (... وإن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين ....)

ومرتين وردت الوصية بصيغة الجمع : المرة الأولى وردت فى أول الآية رقم ١٢ من سورة النساء حيث قال تباركت أسماؤه (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد . فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ....)

ومرة أخرى جاءت بصيغة الجمع فى نفس الآية رقم ١٢ حيث قال الله تبارك وتعالى (...ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) فالوصية سواء أكانت من الموصى الواحد أو من الموصين فى حالة التعدد فإنها ثابتة فى كتاب الله وليست تعديا على حدود الله فى تقسيم الميراث لأن الله قد أعطى كل ذى حق حقه . وقال تعالى . وهذه الحقوق التى قسمتها هى من بعد وصية توصون بها أو دين .ثم إن الوارث لا يكون وارثا إلا بعد موت المورث .. والوصية لا تنتج أثرها وهو ثبوت الملك إلا بعد موت الموصى .لا وقت إنشاء الوصية .

فالموصى إذا أوصى فى حياته للموصى له فإن الوصية لا تنتج أثرها وهو التمليك ما دام الموصى حيا على قيد الحياة والموصى له أيضا لايكون وارثا ما دام المورث (وهو الموصى) على قيد الحياة.ثم إن إجازة باقى الورثة لنفاذ الوصية لا تتحقق إلا بعد موت الموصى لأن موت الموصى هو الوقت الذى يثبت فيه التملك للورثة والإجازة إسقاط لحق الورثة وإسقاط الحقوق لا يكون قبل ثبوتها .

وأيضا من شروط الإجازة للوصية : أن يكون المجيزون من أهل التبرع .لأن الإجازة إسقاط لحق واسقاط الحقوق يدخل فى دائرة التبرعات . وعلى ذلك فلا تصح الإجازة من الصبى والمجنون والمحجور عليه بسفه لأن هؤلاء ليست لديهم أهلية للتبرع .

وأيضا من شروط إجازة الوصية : أن يكون المجيز عالما بما يجيزه فإن كان يجهل ذلك فإن الإجازة لا تلزمه فالإجازة تصرف والتصرف لا يصح إلا إذا علم المتصرف بمحله . فإن جهل محل التصرف كان هذا التصرف باطلا .

∴ الوصية جائزة للوارث فى حدود الثلث ولا تتعارض مع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والموصى إذا أوصى فى حياته لم يخالف شرع الله ما دام قد توخى العدل والإنصاف بين جميع ورثتة ....والله أعلم

شروط الموصى به :

الوصية تصرف شرعى ولكل تصرف شرعى محل يتعلق به ويظهر فيه حكمه وأثره ومحل الوصية : هو الشى الموصى به والذى يثبت فيه الملك للموصى له سواء أكان عينا أو حقا أو منفعة .

وقد اشترط الفقه الإسلامى شروطا للموصى به لا تصح الوصية بدونها ....وهى

(١) جريان الإرث فيه وصلاحيته للتعاقد عليه.

كالأعيان المالية: مثل العقارات والمنقولات سواء كانت فى حيازة الموصى الفعلية أم كانت فى حيازة غيره أو كانت بحيازة الغير بحق كالمستأجر والمستعير والمرتهن

وكالحقوق المالية : وهى التى تقوم بالمال وتزيد من قيمة العين إن تعلقت بالأعيان مثل الحقوق الشخصية كالديون والحق فى الغنيمة والحق فى الدية والضمان أو الحقوق العينية التى تتعلق بالعين كحق الشرب وحق المرور . وحق العلو .

(٢) أن يكون المال الموصى به متقوما :

عرفنا أن الموصى به قد يكون عينا ماليا وقد يكون حقا ماليا وقد يكون منفعة . وهذه الأنواع فى نظر القانون تعتبر مالا متقوما . أما وصية المسلم بخمر أو خنزير فتعتبر باطلة لأنها ليست متقومة فى نظر الإسلام .

أما وصية أهل الذمة بهذه الأشياء فإنه يحكم بصحتها لأنها أموال متقومة عندهم أى فى شريعتهم . أما الوصية بالكلب المدرب فإنها تجوز لأنه متقوم فى نظر الإسلام يجوز بيعه وهبته ويضمن بالإتلاف .

(٣) أن يكون المال موجودا فى ملك الموصى :

الموصى به قد يكون عينا كالوصية بالدار وقد يكون منفعة كالوصية بسكن هذه الدار والأعيان تارة تكون معينة بالذات . كأوصيت بهذه الدار أو أوصيت بربعها – وتارة تكون الأعيان معينة بالوصف بأن تكون شائعة فى جنس المال كأوصيت بثلث مالى . أو فى نوع منه كأوصيت بربع غنمى . ففى جميع هذه الحالات يشترط وجود الموصى به فى ملك الموصى وقت إنشاء الوصية .

(٤) أن يكون الموصى به فى حدود الثلث :

الوصية إما أن تكون لوارث أو لغير وارث . وقد تقدم بيان مذاهب الفقهاء فى حكم الوصية لوارث . أما الوصية لغير الوارث فقد تكون بالثلث فأقل وقد تكون بأزيد من الثلث . وقد اتفق الفقهاء على صحة الوصية التى لا تجاوز ثلث التركة ونفاذها دون حاجة إلى إجازة الورثة لأن حقهم فى ثلثى التركة . أما الثلث فقد تصدق الله به على الموصى فى آخر حياته زيادة فى حسناته كما وردت بذلك السنة المطهرة ، وسبق الحديث فيها .

الوصية لغير الوارث وتزيد عن الثلث

أما إذا كانت الوصية لغير الوارث وتزيد عن الثلث فقد اختلف الفقهاء فى حكمها على ثلاث مذاهب هى :

المذهب الأول :

ويرى أصحابه أن الوصية بما زاد عن الثلث تبطل فى الزائد . وأن إجازة الورثة لا تصح ولا تصحح هذا البطلان لأن الإجازة لا ترد إلا على التصرفات الصحيحة الموقوفة . وهذا قول عند الشافعية والمالكية . ورأى بعض الحنابلة وقد أيد هؤلاء رأيهم بما رواه سعد بن أبى وقاص قال : جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى . فقلت يا رسول الله قد بلغ بى من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة أفأ تصدق بثلثى مالى . قال : لا. قلت : فبالشطر ؟ قال : لا ، قلت : فبالثلث . قال الثلث والثلث كثير . إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس .

فالنبى صلى الله عليه وسلم قد نهى سعدا عن التصدق بما زاد عن الثلث والنهى يقتضى فساد المنهى عنه عند أصحاب هذا الرأى من الفقهاء .

ومما استدل به هؤلاء الفقهاء أيضا قوله عليه الصلاة والسلام (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند مماتكم ...) فقالوا : إن هذا الحديث يفيد : أنه لا حق للموصى فيما يزيد على الثلث لأنه حق الورثة فكان منهيا عن الوصية به فإن أوصى كانت الوصية بالزائد باطلة سواء أكان الموصى له وارثا أو كان الموصى له بيت المال .

المذهب الثانى :

ويرى أصحابه : أن الوصية بما زاد عن الثلث لا تبطل فى الزائد بل تصح وتكون موقوفة على إجازة الورثة . فإن لم يكن له ورثة نفذت دون حاجة إلى إجازة بيت المال وهذا مذهب الأحناف والحنابلة وهو قول عند الشافعية والمالكية أيضا .

وقد أيد هؤلاء الفقهاء رأيهم بأن الوصية بما زاد عن الثلث منعت حماية لحق الورثة فإذا أسقط الورثة حقهم صحت الوصية . والنهى لا يقتضى الفساد مطلقا عند هؤلاء الفقهاء بل ينظر لعلة النهى وحكمته ولا يحكم بالفساد إلا فى الحالات التى توجد فيها هذه الحكمة. والنهى عن الوصية بالزائد عن الثلث كان لحق الورثة . فإذا أجازوها فقد أسقطوا حقهم فلا معنى للقول ببطلان الوصية مع هذه الإجازة لانتفاء حكمة هذا البطلان .

المذهب الثالث :

وهو رأى لبعض الفقهاء الذين شذوا عن الجمهور ..ومقتضى هذا المذهب : أن الوصية تجوز مطلقا دون التقيد بالثلث وسواء أكان للموصى وارث أم لا .

وقد استدلوا على رأيهم بإطلاق قول الله تعالى (... من بعد وصية ...) دون تقييد الوصية بالثلث ثم إن التقييد خلاف للأصل . فلا يشار إليه إلا بدليل ولا يوجد دليل .

أما التقييد بالثلث فى حديث سعد بن أبى وقاص فهو خاص به وبحالته وحدها . وغاية ما يقال : هو جواز القياس عليها فمن كان فى حالة سعد كأن يترك وارثا ضعيفا أو كان ماله قليلا تقيدت وصيته بالثلث .وإلا فلا تقييد عملا بأصل إطلاق حرية الشخص فى التصرف فى ماله . لا فرق فى ذلك بين تصرف ينفذ حال الحياة وبين تصرف ينفذ بعد الموت .

الـــــرأى الـــــراجح

أما الرأى الراجح فى هذا الخلاف . نقول بتوفيق من الله : أن الوصية جائزة فى حدود الثلث أما الوصية بما زاد عن ذلك الثلث فهو حق الورثة أجازوه أو منعوه . حتى ينبع الحكم منهم وبرضاهم جميعا حتى لا يزرع الموصى أدنى ذرة حقد أو ضغينة فى نفوس باقى الورثة .

ثم أن ما حدث لسعد بن أبى وقاص وموافقة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على الوصية بالثلث ليس هذا قياسا على جميع أحوال الأمة الإسلامية .وإنما هو قياس لحالة شخصية ربما تتكرر . ولكنها لا تحدث بنفس الظروف والملابسات فأحوال المسلمين تتغير وتتجدد مع تطور الحياة وللقاضى أو ولى الأمر النظر فى حكم الوصية المعروضة حسب ظروفها وحالاتها بما لا يتعارض مع المصلحة العامة لكافة أطراف الوصية ولا يتعارض مع الكتاب والسنة

والله تعالى أعلى وأعلم.

الفصل الثانى

أحكام الوصية وأثرها

المبحث الأول	أنواع الوصية	من حيث الموصى له .	٣٢٠
		أحكام الوصية للمعين .	٣٢٠
		أحكام الوصية لغير المعين	٣٢١
	أنواع الوصية	من حيث الموصى به-	٣٢٢
		الوصية بالأعيان .	٣٢٢
المبحث الثانى	الوصية بالمجهول	صور الوصية بالمجهول .	٣٢٥
		الصورة الأولى	٣٢٥
		الصورة الثانية .	٣٢٩
		الصورة الثالثة .	٣٣٢
		الصورة الرابعة.	٣٣٥
		الوصية بالمنافع .	٢٣٧
		تقدير المنفعة.	٣٣٨
المبحث الثالث	تنفيذ الوصايا عند التزاحم	التزاحم بين وصايا العباد .	٣٤٠
		التزاحم بين وصايا القربات	٣٤١
		التزاحم بين وصايا القربات والعباد .	٣٤٢

المبحث الأول

أنواع الوصية من حيث الموصى له

الوصية قد تكون لمعين (واحدا أو متعددا) بالإسم أو بالإشارة . وقد تكون الوصية لغير معين محصورا أو غير محصور . وبعون من الله سنتكلم عن هذين النوعين فيما يلى :

أحكام الوصية للمعين :

قلنا فيما سبق : أن الموصى له المعين يجب أن يكون موجودا وقت إنشاء الوصية .وإلا بطلت الوصية غير أن وجوده قد يكون حقيقة . كما لو أوصى رجل لزيد . وكان زيد موجودا وقت إنشاء الوصية وقد يكون وجود الموصى له وجودا حكميا وذلك كما يوصى رجل لحمل فى بطن سيدة معينة .إذا حكم بوجوده فى بطنها وقت إنشاء الوصية . وذلك إذا أتت به بعد مدة معينة .

ففى حالة الوصية للمعين الموجود حقيقة فإن الموصى له يستحق الشىء الموصىبه عينا أو منفعة إذا استمر وجوده حتى وفاة الموصى . فإذا مات الموصى له قبل وفاة الموصى بطلت الوصية .

وإذا تعدد الموصى له المعين . كأن أوصى لزيد وبكر وخالد فإنهم يقتسمون الشىء الموصى به على عدد رؤوسهم مالم تظهر عبارة الوصية بقصد المفاضلة بينهم فى التقسيم.

أما الوصية للحمل . فالفقهاء متفقون على جوازها . رغم أن وجوده يعتبر وجودا حكميا . فإذا أقر الموصى بوجود الحمل فى بطن أمه عند إنشاء الوصية فإن هذا الحمل يعد موجودا فى ذلك الوقت عملا بهذا الإقرار واذا ولد خلال سنة شمسية (٣٦٥ يوما) من وقت الإقرار وهى أقصى مدة للحمل فى نظر القانون صحت الوصية له . ويستوى فى ذلك أن تكون الحامل زوجة أو معتدة من طلاق رجعى أو بائن أو وفاة أو لم تكن زوجة ولا معتدة مطلقا . فالشرط فى صحة الوصية للحمل هو إقرار الموصى بوجوده عند إنشاء الوصية وولادته حيا لسنة شمسية فأقل من وقت إنشاء الوصية.

أحكام الوصية لغير المعين

ذكرنا أن الوصية لغير المعين تجوز كالوصية للمعين . وغير المعين : هو الذى عرف بالوصف . كالفقراء وطلاب العلم . وبنى فلان . وأبناء إبراهيم دون تعينهم بذكر أسمائهم .

وغير المعين قد يكون محصورا . والمحصور : هو ما كان مائة فأقل . وقد يكون غير محصور : وهو ما جاوز المائة بناء على ما يجرى عليه العمل في المحاكم الآن

وتصح الوصية بالأعيان للمحصور من الأفراد . كأوصيت بدارى لمن يولد لعلى .أو لمن يكون فقيرا منهم وتصح الوصية بالمنافع أيضا . كأوصيت بسكنى دارى لأولاد على . أو أوصيت بغلة أرضى لبنى زيد وتصح أيضا الوصية بالمنفعة للطبقات

(طبقتين فقط) كأوصيت لأبناء زيد وأبناء أبنائهم .

أما الوصية لغير المحصور من الأفراد فالقانون يجيزها سواء اشتملت الوصية على ما ينبىء عن الحاجة أم لا . كالوصية للفقراء . وطلاب العلم .

والقانون وإن لم يشترط كون عبارة الوصية تدل على الحاجة فى صحة الوصية لغير المحصور فقد اشترط الحاجة عند تنفيذ هذه الوصية . فنص على إختصاص المحتاجين فقط بهذه الوصية أما غير المحتاجين فإنة لا يجوز إعطاؤهم شيئا منها .

أما موضوع الإشتراك فى الوصية فقد تكون الوصية لمعين واحد أو لعدد كبير أو قد تكون الوصية لجهة أو جهات وقد تكون لجماعة محصورة أو غير محصورة أو تكون الوصية مشتركة بين معين وجهة .

والجواب على ذلك :

أن لكل معين (بالإسم كزيد أوبالإشارة كهذا الطالب) سهم ولكل فرد من أفراد الجماعة المحصورة (كأبناء على وهم ثلاثة) عند موت الموصى مثلا . لهم

سهم . ولكل جماعة غير محصورة . سهم واحد كالفقراء وطلاب الأزهر . وسكان القاهرة ولكل جهة (كالجامعة . والمسجد) سهم واحد .

أمثـــــلة

(١) إذا أوصى رجل : لزيد . وأبناء بكر وهم (ثلاثة) أوصى بمبلغ ٤٠٠٠ جنية . فتقسم الوصية على عدد الرؤوس فزيد يأخذ ١٠٠٠ جنية . وأبناء بكر لكل واحد منهم ١٠٠٠ جنية لأنهم جماعة محصورة .

(٢) وإذا أوصى رجل لخالد ومصطفى وزيد ، وفقراء القاهرة . والوصية ١٠٠٠ جنية فتقسم كالآتى . فقراء القاهرة ربع الوصية . ولكل من خالد ومصطفى وزيد ربعها . لأن فقراء القاهرة جماعة محصورة يضرب لها بسهم واحد .

أنواع الوصية من حيث الموصى به

الوصية : قد تكون بالأعيان (أى بشئ معين فى التركة) وقد تكون الوصية بالمنافع (أى تكون حق للموصى له فى الإنتفاع بالعين بنفسة) كسكنى الدار . وزراعة الأرض . وركوب السيارة .

وغير ذلك وسنتكلم بعون من الله عن : الوصية بالأعيان . والوصية بالمنافع :

الوصيـــــة بالأعيـــان

(١) محل الوصية : عين معينة

إذا كان الموصى به هو العين . كالوصية بالدار أو تلك السيارة فإن الوصية تتعلق بهذه العين نفسها فيشترط لاستحقاق الموصى له لهذه العين أن تبقى فى ملك الموصى من وقت الوصية حتى موته .

فإن هلكت العين أو استحقت (أى ظهر أنها لم تكن مملوكة للموصى عند إنشاء الوصية) أو تصرف فيها الموصى تصرفا ماديا بإتلافها أو استهلاكها أو تصرفا شرعيا بنقل ملكيتها للغير ففى هذه الحالات تبطل الوصية لانعدام محلها كما يبطل أى عقد لفوات محله .

(٢) محل الوصية: حصة شائعة فى عين .

إذا كانت الوصية بحصة شائعةفى عين معينة . كأن يوصى بثلث داره فإن الوصية تتعلق بهذه العين أيضا من وقت إنشاء الوصية . فإن هلكت العين كلها أو استحقت لغير الموصى بطلت الوصية لانعدام محلها كما تقدم .

أما إذا كان الهلاك أو الإستحقاق جزئيا فإن الذى يتحمل تبعته هم الورثة لأن حقهم فى الميراث مؤخر على حق الموصى له فى الوصية . وعلى ذلك : فإن الموصى له يأخذ نصيبه كاملا من الباقى من العين بعد الهلاك أو الاستحقاق ان وسعه الباقى على شرط ألا يزيد على ثلث التركة .

(٣) محل الوصية: نوع من المال

إذا كانت الوصية بنوع معين من المال . كأن يوصى رجل بأغنامه أو كتبه أو أسهمه أو عقاراته . فإن الوصية تتعلق بهذا النوع على شرط أن يبقى هذا النوع فى ملك الموصى حتى موته . فإن هلك أو استحق بعد إنشاء الوصية فإنها تبطل لهلاك محلها وليس للموصى له أن يطالب الورثة بشىء . وإذا كان الهلاك أو الاستحقاق جزئيا . فهلك بعض الأغنام مثلا فإن الوصية تبطل فى الهالك فقط دون الباقى .

(٤) محل الوصية : حصة شائعة فى نوع

إذا كانت الوصية بحصة شائعةفى نوع من المال .كأن يوصى بنصف غنمة أو نصف عقاراته وقت إنشاء الوصيةفإن الوصية تتعلق بهذا النوع فإن هلك فإن الوصية تبطل لانعدام محلها .

أما إذا هلك بعض هذا النوع أو استحق وبقى البعض الآخر فإن تبعة الهلاك أو الإستحقاق تكون على الورثة والموصى له جميعا وليس على الورثة وحدهم فيأخذ الموصى له نصيبة من الباقى فقط وليس من الكل .

مثـــــال

يملك رجل ٥٠٠ رأس غنم . أوصى بخمسها لزيد بعد موته . وعند موت الرجل كان الهالك ١٠٠ رأس ما نصيب زيد حسب وصيته .

الحـــل

الباقى بعد الهلاك = ٥٠٠ ـ ١٠٠ = ٤٠٠ رأس

نصيب زيد (وصيّة) = $\frac{٤٠٠ \times ١}{٥}$ = ٨٠ رأس

(٥) الوصية بعدد شائع من النوع

إذا أوصى رجل بعدد شائع من نوع معين من أمواله . كأن يوصى بعشرة افراس من خيوله فان الوصية يطبق عليها حكم الوصية بحصة شائعة من نوع من المال ولكن بنسبة العدد الموصى به إلى عدد النوع كله.

أمثـــلة

١ ـ يملك رجل ٥٠٠ فرس أوصى بعشرة منها لخالد وهلك ١٠٠ فرس ما نصيب خالد.

الحـــل

الباقى بعد الهلاك = ٥٠٠ ـ ١٠٠ = ٤٠٠ فرس

نصيب خالد = $\frac{٤٠٠ \times ١}{٥٠}$ = ٨ فرس

لأن نسبة العشرة إلى ٥٠٠ = ١ : ٥٠

٢ ـ يملك رجل ٤٠ جملا . اوصى بثمانية لإبراهيم وهلك منها ٥ جمال ما نصيب ابراهيم

الحـــل

الباقى بعد الهلاك = ٤٠ ـ ٨ = ٣٢ جملا

نصيب ابراهيم = $\frac{٣٢ \times ١}{٨}$ = ٤ جمال

لأن نسبة ٥ الهالكين إلى ٤٠ = ١ : ٨

المبحث الثانى

الوصية بالمجهول

إن الوصية تصح بالمجهول كما تصح بالمعلوم ولذلك صحت بالسهم والجزء والشى كما صحت بنصيب وارث معين أو وارث غير معين أو بمثل نصيبه .

وعلى ذلك : فإن الوصية إذا كانت بسهم أو نصيب أو جزء أو كانت بشى من المال أو ببعضه أو بطائفة منه فإنها تعد صحيحة ويترك للموصى بيان المقصود من كل عبارة من هذه العبارات فإذا مات الموصى دون بيان فإن ورثته يقومون مقامه فى ذلك فلهم أن يعطوا الموصى له ما يرونه قل أو كثر طالما أن قواعد اللغة وعرف الإستعمال يؤيدهم فى ذلك .

صور الوصية بالمجهول

الصورة الأولى : الوصية بنصيب وارث معين . أو بمثل نصيبة

إتفق الفقهاء على صحة الوصية بمثل نصيب وارث معين كأن يوصى رجل بمثل نصيب إبنه وطريقة استخراج هذه الوصية هى :-

أن نقسم التركة بين الورثة كما لو لم تكن هناك وصية وذلك لمعرفة سهام كل وارث ثم نعطى الموصى له بنصيب الوارث أو بمثل نصيبة مثل سهام هذا الوارث ثم نزيد سهام الموصى له على مجموع سهام الورثة ثم نقسم التركة على المجموع الكلى للسهام لمعرفة قيمة السهم ثم نضرب سهام الموصى له فى قيمة السهم فيكون الناتج هو الوصية .

أمثـــــلة

(١) أوصى رجل لزيد وصية بمثل نصيب إبنه . ثم مات الرجل وترك : إبن واحد والتركة ٦٠٠ جنية

الحـــــل

ابن　　موصى له بمثل نصيب الإبن

١　　١

∴ مجموع السهام = ١ + ١ = ٢　وقيمة السهم = ٦٠٠ ÷ ٢ = ٣٠٠ جنية

فيكون نصيب الموصى له = ٣٠٠ جنية وهذا يزيد عن $\frac{1}{3}$ التركة

فإن أجاز الإبن المبلغ الزائد عن الثلث صحت الوصية .

وإن لم يوافق الإبن فيكون نصيب الموصى له = ٢٠٠ جنية وهو $\frac{١}{٣}$ التركة

(٣)أوصت إمرأة لجامعة القاهرة بمثل نصيب إبنها . والتركة ١٤٠٠ جنية

ثم ماتت وتركت : زوج　أب　أم　ابن　٣ بنات　موصى له بمثل نصيب الإبن

$\frac{١}{٤}$　$\frac{١}{٦}$　$\frac{١}{٦}$　ب ع

الحـــــل

(١٢)　(١٢)　(١٤)

زوج	$\frac{١}{٤}$	٣	٣
أب	$\frac{١}{٦}$	٢	٢
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	٢
ابن	ب ع	٥	٢
٣ بنات			٣
موصى له بمثل نصيب الإبن		+	٢

أصل المسألة ١٢ سهم+٢ (للموصى له بمثل نصيب الإبن) فيكون المجموع = ١٤

∴ قيمة السهم = ١٤٠٠ ÷ ١٤ = ١٠٠

فيكون نصيب الموصى له = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠ جنية

وهنا تصح الوصية لأنها أقل من الثلث

(٣)أوصى رجل لمستشفى المواساة بمثل نصيب إبنته والتركة ١١٠٠ جنيه

ثم مات وترك : ٣ أبناء ٤ بنات موصى له بمثل نصيب بنت

الحـــــل

	(١٠)	(١١)
٣ أبناء	٦	٦
٤ بنات	٤	٤
موصى له بمثل نصيب بنت (مستشفى المواساة) +		١

أصل المسألة ١٠ (٣ أبناء (الولد ضعف الأنثى) ٦ + ٤ بنات

١٠ + ١ (لمستشفى المواساة) مثل نصيب البنت فيكون المجموع = ١١

قيمة السهم = ١١٠٠ ÷ ١١ = ١٠٠

∴ قيمة الوصية = ١ × ١٠٠ = ١٠٠ جنية

تصح الوصية لأنها أقل من الثلث

(٤)أوصى رجل لزوجتة المسيحية بمثل نصيب أمه . والتركة ٢٨ فدانا

ثم مات وترك : زوجة مسلمة أم أب بنت موصى له بمثل نصيب الأم

$\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$+ب ع $\frac{1}{2}$

الحـــــل

(٥٤) (٢٤) (٢٨)

زوجة مسلمة	$\frac{1}{8}$	٣	٣
أم	$\frac{1}{6}$	٤	٤
أب	$\frac{1}{6}$ + الباقى	٥	٥
بنت	$\frac{1}{2}$	١٢	١٢
موصى له بمثل نصيب الأم (زوجة مسيحية) +			٤

أصل المسألة ٢٤ + ٤ (موصى له) = ٢٨

قيمة السهم = ٢٨ ÷ ٢٨ = ١

∴ مقدار الوصية= ٤ × ١ = ٤ أفدنة

تصح الوصية لأنها أقل من ثلث التركة

(٤)أوصى رجل لزوجته المسيحية بمثل نصيب البنت . والتركة ٣٦ فدانا

ثم مات وترك : زوجة مسلمة أم أب بنت موصى له بمثل نصيب البنت

$\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$+ب ع $\frac{1}{2}$

الحـــــل

	(٢٤)	(٢٤)	(٣٦)
زوجة مسلمة	$\frac{١}{٨}$	٣	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	٤	٤
أب	$\frac{١}{٦}$ + ب ع	٥	٥
بنت	$\frac{١}{٢}$	١٢	١٢
موصى له بمثل نصيب البنت (زوجة مسيحية)+			١٢

أصل المسألة ٢٤ + ١٢ (موصى له) = ٣٦

قيمة السهم = ٣٦ ÷ ٣٦ = ١

مقدار الوصية = ١٢ × ١ = ١٢ فدانا

تصح الوصية لأنها تساوى ثلث التركة .

الصـــورة الثانية: الوصية بنصيب وارث غير معين أو بمثل نصيبة

إذا كانت الوصية بنصيب وارث غير معين أو بمثل نصيبة فإنها تجوز ولاستخراج مقدار الوصية . يفرق قانون الوصية بين حالتين :-

أ- أن يكون ورثة الموصى متساوين فى السهام

ب- أن يكون هناك تفاوت فى سهام الورثة

الحالة الأولى : حالة تساوى سهام الورثة . فتقسم التركة على الورثة + الموصى له بالتساوى .

أمثـــــلة

(١) أوصى رجل لخالد بنصيب وارث من ورثته . والتركة ٤٠ فدانا

ثم مات وترك : ٣ أبناء موصى له بمثل نصيب وارث

الحـــــل

مجموع السهام = ٣ + ١ (موصى له) = ٤

قيمة السهم = ٤٠ ÷ ٤ = ١٠

مقدار الوصية = ١٠ × ١ = ١٠ فدان

تنفذ الوصية لأنها أقل من ثلث التركة.

(٢)أوصى رجل لزيد بمثل نصيب أحد ورثته . والتركة ١٣٠٠ جنية

ثم مات وترك : ٣ زوجات ٨أخت ش أخ لأب موصى له بنصيب وارث

$\frac{١}{٤}$ $\frac{٢}{٣}$ ب ع

الحـــــل

(١٢) (١٣)

٣ زوجات	$\frac{١}{٤}$	٣	لكل زوجة سهم واحد
٨ أخت ش	$\frac{٢}{٣}$	٨	لكل أخت سهم واحد
أخ لأب	ب ع	١	
موصى له بنصيب وارث +		١	

أصل المسألة ١٢ + ١ (موصى له) = ١٣

قيمة السهم = ١٣٠٠ ÷ ١٣ = ١٠٠

مقدار الوصية = ١٠٠ × ١ = ١٠٠ جنية

تنفذ الوصية لأنها أقل من ثلث التركة

الحالة الثانية : حالة التفاوت بين سهام الورثة . فى هذه الحالة يأخذ الموصى له نصيب أقل وارث

أمثـــــلة

(١) أوصى رجل لبكر بمثل نصيب وارث . والتركة ٢٧٠٠ جنية

ثم مات وترك : أم أب زوجة ابن موصى له بمثل نصيب وارث

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{8}$ ب ع

الحـــل

(٢٤) (٢٧)

أم	$\frac{1}{6}$	٤	
أب	$\frac{1}{6}$	٤	
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣	
ابن	ب ع	١٣	
موصى له بنصيب وارث(بكر) +		٣	يأخذ نصيب أقل وارث

أصل المسألة ٢٤ + ٣ (موصى له) = ٢٧

قيمة السهم = ٢٧٠٠ ÷ ٢٧ = ١٠٠

مقدار الوصية = ١٠٠ × ٣= ٣٠٠ جنية

تنفذ الوصية لأنها أقل من ثلث التركة

(٢) أوصت إمرأة لسعد بمثل نصيب وارث . التركة ٥٢ فدانا

ثم ماتت وتركت : بنت بنت ابن أخت ش زوج موصى له بنصيب وارث

١ ١ ٢ ١

٢/١ ت ٦/١ ٣/٢ ب ع ٤/١

الحـــــل

(١٢) (١٣)

بنت	٢/١	٦
بنت ابن	٦/١	٢
أخت ش	ب ع	١
زوج	٤/١	٣
موصى له بمثل نصيب وارث(سعد)+	١	يأخذ مثل نصيب أقل وارث

أصل المسألة ١٢ + ١ (موصى له) = ١٣

قيمة السهم = ٥٢ ÷ ١٣ = ٤

مقدار الوصية = ٤ × ١ = ٤ أفدنة

تنفذ الوصية لأنها أقل من ثلث التركة .

الصورة الثالثة : الوصية بنصيب وارث وبسهم شائع فى التركة

إذا كانت الوصية بنصيب وارث معين أو غير معين أو بمثل نصيبة مع الوصية بسهم شائع فى التركة كالنصف أو الثلث أو الربع . فإن حصة الموصى له

بنصيب الوارث تقدر على اعتبار أنه لا وصية غيرها ثم تنفذ مع الوصية بسهم شائع إذا خرجت الوصيتان من الثلث أو زادت عنه وأجازها الورثة وأما إذا ضاق الثلث عنهما ولم يجز الورثة فإن الثلث يقسم بين الوصيتين بالمحاصة .

طريقة استخراج الوصيتين هى :-

أن يعطى الموصى لـه بسهم شائع هذا السهم ثم تقسم باقى سهام التركة على الورثة والموصى له بمثل نصيب وارث كأنه وارث منهم ثم يجمع سهام الموصى له بسهم شائع + سهام الموصى لـه بمثل نصيب وارث وتنسب إلى أصل الفريضة لمعرفة خروجها من الثلث أو زيادتها عليه فإن خرجت من الثلث أو زادت عليه وأجازها الورثة نفذت الوصيتان وان لم تخرج قسم الثلث بينهما بالمحاصة (أى بنسبة سهام كل منهما)

أمثـــــــلة

(١) أوصى رجل لزيد بربع تركته وأوصى لبكر بمثل نصيب إبنة . والتركة ١٢٠٠ جنية ثم مات وترك : ٢ إبن

الحـــل

(٤) (٤)

موصى له بالربع	١/٤	١	
٢ إبن	٣/٤	٢	لكل إبن سهم
موصى له بمثل الإبن		١	

أصل المسألة ٤ ومجموع الوصيتين ٢ سهم أى نصف التركة

فإن أجازها الورثة نفذت

ويصبح التقسيم كالآتي: قيمة السهم= ١٢٠٠ ÷ ٤ = ٣٠٠

∴ نصيب الموصى له بالربع = ١ × ٣٠٠ = ٣٠٠ جنية

نصيب الموصى له بمثل الإبن =١ × ٣٠٠ = ٣٠٠ جنية وكل إبن يأخذ ٣٠٠ جنية

وإن لم يجيزها الورثة .... فان ثلث التركة = ١٢٠٠ ÷ ٣ = ٤٠٠ جنية

تقسم ٤٠٠ بين الوصيتين بنسبة ١: ١

فيكون نصيب الموصى له بالربع ٢٠٠ جنية ،

ونصيب الموصى له بمثل الإبن ٢٠٠ جنية .

(٢) أوصى رجل بربع تركته لبكر . وأوصى بمثل نصيب أخيه لأمه لعمرو . والتركة ١٨٠٠ جنية

ثم مات وترك : أخت ش أخ لأم أخت لأب زوجة

الحـــل

موصى له بالربع	أخت ش	أخ لأم	أخت لأب	زوجة	موصى له بمثل الأخ لأم
١	١	١	١	١	١
٤	٢	٦	٣	٤	٦
	٢	٢	٢	٣	٢
	٢				
	٤				
	٦				

الحـــل

موصى له بالربع ٦ ٢ ٢ ٣ ٢ = ١٥ سهم

نصيبة ١ والباقى ..... ◄ ٣

فيكون نصيب باقى الورثة + الموصى له بمثل الأخ لأم =١٥ (١٣ +٢)

١٣ + ٢ = ١٥

ولما كان سهام باقى والموصى له بمثل الأخ لأم = ١٥ ونصيبهم ٣ ∴ هنا توافق

والقاسم ١٥ ÷ ٣ = ٥ ثم نضرب ٥ × ٤ أصل المسألة = ٢٠ الأصل الجديد

فيكون التوزيع كالآتى ٥ ١٥

للموصى له بالربع	أخت ش	أخ لأم	أخت لأب	زوجة	موصى له بمثل أخ لأم
٥	٦	٢	٢	٣	٢ = ٢٠

∴ قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ٢٠ = ٩٠

∴ نصيب الموصى له بالربع = ٥ × ٩٠ = ٤٥٠ جنية

نصيب الموصى له بمثل الأخ لأم = ٢ × ٩٠ = ١٨٠ جنية

مجموع الوصيتين = ٤٥٠ + ١٨٠ = ٦٣٠ جنية

وهذا المجموع أكثر من ثلث التركة فإن أجازها الورثة صحت الوصية وتنفذ وإن لم يجيزها الورثة فيكون التقسيم كالآتى

ثلث التركة = ١٨٠٠ ÷ ٣ = ٦٠٠ جنية

يقسم الثلث وهو ٦٠٠ بنسبة سهام الموصى له بالربع وهو ٥ ونسبة الموصى له كالأخ وهو ٢

فيكون نصيب الموصى له بالربع = $\frac{٥}{٧}$ × ٦٠٠

فيكون نصيب الموصى له بمثل الأخ لأم = $\frac{٢}{٧}$ × ٦٠٠

الصورة الرابعة : الوصية بنصيب وارث وبعين من التركة

إذا كانت الوصية بنصيب وارث (معين أو غير معين أو بمثل نصيبه) وبعين معينة من أعيان التركة كأوصيت لزيد بنصيب وارث وأوصيت لبكر بهذه الدار أو بهذه السيارة فإن هذه العين تقدر قيمتها ثم ينسب إلى قيمة التركة كلها . ثم تحل المسألة كأنها وصية سهم شائع كما فى الصورة الثالثة .

مثـــــال

أوصى رجل لزيد بمثل نصيب أبية . وأوصى لعمرو بسيارته . والتركة ٦٠٠٠جنية وقيمة السيارة ١٢٠٠ جنية

ثم مات وترك : أب أم زوجة ابن ابن موصى له بمثل نصيب الأب

الحـــــل

نسبة السيارة الى التركة= ١٢٠٠ : ٦٠٠٠ = $\frac{١}{٥}$ التركة

(٢٤) (٢٤) (٢٨)

موصى له بسيارة			
أب	$\frac{١}{٦}$	٤	٤
أم	$\frac{١}{٦}$	٤	٤
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	٣
ابن ابن	ب ع	١٣	١٣
موصى له بمثل نصيب الأب			٤

نسبة الموصى له بمثل نصيب الأب = ٤ : ٢٨= $\frac{١}{٧}$

مجموع نسبة الوصيتين = $\frac{١}{٥}$ + $\frac{١}{٧}$ = $\frac{٧}{٣٥}$ + $\frac{٥}{٣٥}$ = $\frac{١٢}{٣٥}$ أكثر من الثلث

لم تنفذ الوصية إلا بعد إجازة الورثة

وإن لم يجز الورثة . يقسم الثلث بين الموصى له بسيارة . والموصى له بمثل الأب بنسبة نصيبهما

ثلث التركة = ٦٠٠٠ ÷ ٣ = ٢٠٠٠

يقسم الثلث بنسبة $\frac{١}{٥}$: $\frac{١}{٧}$ أى ٥ : ٧

مجموع الأجزاء = ٥ + ٧ = ١٢

قيمة الجزء = ٢٠٠٠ ÷ ١٢ = ١٦٦,٦٦ جنية

مقدار الوصية الأولى = ٥ × ١٦٦,٦٦ = ٨٣٣,٣٠ جنية

مقدار الوصية الثانية = ٧ × ١٦٦,٦٦ = ١١٦٦,٦٢ جنية

الوصية بالمنـــافع

المقصود بالمنافع

اختلف الفقهاء فى تعريف المنفعة بين موسع ومضيق . وقانون الوصية يميل إلى التوسع فى المقصود بالمنافع فيما يتعلق بالوصية بالمنافع . فالمنافع فى نظر القانون تشمل ما يأتى :

(١) حق الموصى لـه فى الإنتفاع بالعين بنفسه . كسكنى الدار . وزراعة الأرض . وركوب السيارة وحقه فى الحصول على بدل هذه المنافع إذا كان الأنتفاع بواسطة غيره

(٢) ما يخرج من الأعيان كثمرة النخيل والبستان . وبعض الفقهاء يطلق على ذلك عبارة (الغلة) تمييزا عن المنفعة المحضة أى التى يستوفيها الشخص بنفسة

(٣) الوصية بحقوق الإرتفاق . كالشرب والمرور والمسيل . وحق التعلى وهو حق الشخص فى أن يبنى فوق بناء غيره وقد أجاز قانون الوصية لصاحب هذا الحق أن يوصى به لغيره .

(٤) الوصية بقدر من المال . يدفع بصفة دورية للموصى له من غلة أرضة أو منزل مثلا وتسمى هذه الوصية باسم (الوصية بالمرتبات)

(٥) الوصية ببعض التصرفات . كالوصية ببيع عين أو إجارتها لشخص معين . والوصية بالإقراض والوصية بقسمة التركة بين الورثة على وجه معين .

حكم الوصية بالمنافع

الوصية بالمنافع جائزة عند جمهور الفقهاء كالوصية بالأعيان . ذلك لأن المنافع يجوز التصرف فيها بعوض . كالإجارة -وبغير عوض كالعارية في حياة المتصرف . فيجوز التصرف فيها بعد موته كالحال بالنسبة للأعيان . فقد جاز التصرف فيها بطريق الوصية . بناء على جواز التصرف فيها في حال الحياة .

والموصى يملك منفعة العين كما يملك العين نفسها .فإذا جاز له أن يوصى بهما معا . جاز له أن يوصى بأحدهما بالعين وحدها . أو بالمنافع وحدها لأن من يملك الكل يملك البعض .

تقديـــــر المنفعة

عرفنا أن الوصية تنفذ في حدود ثلث التركة دون حاجة إلى إجازة الورثة فإن زادت الوصية عن الثلث توقفت على هذه الإجازة فإن أجيزت نفذت وإلا بطلت .

فكيف تقدر المنفعة الموصى بها لمعرفة خروجها من الثلث أو عدم خروجها .

فرق القانون بين الوصية بالمنافع مدة تقل عن عشر سنين . وبين الوصية مدة تزيد عن ذلك ثم سلك طريقة خاصة لتقدير قيمة الحق كالآتى :-

(١) فإذا كانت مدة الإنتفاع لا تزيد على عشر سنين . كأن يوصى بسكنى داره عشر سنين فأقل . قدرت الوصية بقيمة المنفعة الموصى بها في هذه المدة . وقيمة منفعة عين في مدة معينة هي أجرة مثلها في تلك المدة .

فإذا أوصى بسكنى داره سنة . فإن الوصية تقدر بأجرة هذه الدار لمدة سنة . وإذا أوصى بزراعة أرضه ثلاث سنوات . فإن الوصية تقدر بالقيمة الإيجارية لهذه الأرض في هذه المدة .

(٢) وإذا كانت مدة الإنتفاع تزيد على عشر سنين .أو لمدة حياة الموصى له . أو كانت الوصية مؤبدة فإن الوصية تقدر بقيمة العين الموصى بها نفسها . سواء أكانت الوصية بكل منافع العين أو ببعضها وعلى ذلك إذا أوصى بسكنى داره أبدا أو لمدة عشرين سنة أو لمدة حياة الموصى له أو أطلق الوصية فإن الوصية فى هذه الصورة تقدر بقيمة هذه الدار نفسها

(٣) وأما إذا كانت الوصية بحق من الحقوق . كحق الشرب أو المسيل أو التعلى مثلا . فإن الوصية تقدر بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به وبين قيمتها بدون هذا الحق .

وعلى ذلك . إذا أوصى بحق الشرب لصاحب أرض ينتفع به. فإن الأرض المحملة بهذا الحق تقدر قيمتها غير محملة بهذا الحق ولتكن ١٠٠٠ جنية . ثم نقدر قيمتها محملة به ولتكن ٨٠٠ جنية . فإن الفرق وهو ٢٠٠ جنية هو مقدار الوصية .

وإذا كانت الوصية بالحق مقيدة بمدة معينة . فإن العين تقدر محملة بهذا الحق فى تلك المدة فقط فإذا أوصى بحق شرب على أرضه لصاحب أرض ينتفع به مدة أربعين سنة . فإن العين تقدر محملة بهذا الحق مدة أربعين سنة – لا مطلقا.

المبحث الثالث

تنفيذ الوصايا عند التزاحـــــم

تزاحم الوصايا معناه : أن يضيق ما تنفذ فيه الوصية عنها . فإذا أوصى رجل لزيد بربع التركة ولخالد بنصفها ولبكر بثلاثة أرباعها . فإن ما تنفذ فيه الوصية وهو التركة . على فرض اجازة الورثة أو عدم وجودهم . يضيق عن هذه الوصايا الثلاثة لان مجموعها يزيد عن الواحد الصحيح : $\frac{١}{٤} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٤} = ١\frac{١}{٢}$

وإذا أوصى رجل لزيد بثلث التركة ولعمرو بربعها . ولم يجز الورثة الوصية فإنها تنفذ فى ثلث التركة فقط ولتزاحم الوصايا ثلاث حالات هى :

الحالة الأولى : أن يكون التزاحم من وصايا العباد

إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا تفى بها كلها أو لم يجيزوها وكان الثلث لا يفى بها فإن التركة كلها أو الثلث يقسم بين هذه الوصايا بالمحاصة (بنسبة سهامها)

أمثـــــلة

(١) أوصى رجل لزيد بكل تركته وأوصى لعمرو بربعها وكانت التركة ٥٠٠٠ جنية وأجازها الورثة.

الحـــل

تقسم التركة بين زيد وعمرو بالمحاصة أى بنسبة سهامهما ١ : $\frac{١}{٤}$ أى ٤ : ١

مجموع الأجزاء = ٤ + ١ = ٥

قيمة الجزء = ٥٠٠٠ ÷ ٥ = ١٠٠٠

∴ نصيب زيد = ١٠٠٠ × ٤ = ٤٠٠٠ جنية

نصيب عمرو = ١٠٠٠ × ١ = ١٠٠٠ جنية

(٢) أوصى رجل لخالد بثلث التركة . وأوصى لبكر بنصفها والتركة ٦٠٠٠ جنية ولم يجز الورثة الوصية .

الحـــل

فى حالة عدم إجازة الورثة . يقسم الثلث فقط بالمحاصة أى بنسبة $\frac{1}{3} : \frac{1}{2}$ أى ٢ : ٣

ثلث التركة = ٦٠٠٠ ÷ ٣ = ٢٠٠٠ ومجموع الأجزاء = ٢ + ٣ = ٥

وقيمة الجزء = ٢٠٠٠ ÷ ٥ = ٤٠٠ .

فيكون نصيب خالد = ٤٠٠ × ٢ = ٨٠٠ جنية ،

ونصيب بكر = ٤٠٠ × ٣ = ١٢٠٠ جنية

الحالة الثانية : أن يكون التزاحم بين الوصايا للقربات

ولها صورتان أ- أن تكون القربات متحدة الدرجة

ب- أن تكون القربات مختلفة الدرجة

أ- أن تكون القربات متحدة الدرجة . كأن تكون كلها فرائض أو واجبات أو نوافل وفى هذه الصورة تكون الوصية بين هذه القربات بالتساوى طالما أن الموصى لم يعين لكل وصية سهاما خاصة

أمثـــلة

(١) أوصى رجل بثلث مالة للحج والزكاة ونذر . فإن الثلث يقسم على هذه القربات بالتساوى لأنها متحدة فى الدرجة وكلها فرائض ولم يعين الموصى لكل وصية سهاما خاصة .

(٢) أوصى رجل بثلث مالة للحج وبربع مالة للزكاة وبسدس ماله للنذر . ولم يجز الورثة فإن ثلث التركة فقط يقسم بالمحاصة بنسبة $\frac{1}{3} : \frac{1}{4} : \frac{1}{6}$ أى بنسبة ٤ : ٣ : ٢

ب- أن تكون القربات مختلفة الدرجة كأن تكون بعضها فرائض وبعضها واجبات وبعضها نوافل ففي هذه الحالة . تقدم الفرائض ثم الواجبات ثم النوافل ما لم يعين الموصى لكل وصية سهاما خاصة .

الحالة الثالثة : أن يكون التزاحم بين وصايا للقربات ووصايا للعباد

إذا اجتمعت الوصايا بالقربات مع الوصايا للعباد فإن الموصى به يقسم بين هذه الوصايا بالتساوى . فإذا أوصى بثلث ماله للحج والزكاة والفقراء وخالد فإن هذا الثلث يقسم بالتساوى بين الوصايا الأربعة .

أما إذا أوصى رجل بربع تركته للحج وبنصفها للزكاة وبثلثها للفقراء وبسدسها لخالد فإن أجازها الورثة تقسم التركة بنسبة $\frac{1}{4}$: $\frac{1}{2}$: $\frac{1}{3}$: $\frac{1}{6}$ أى بنسبة ٣: ٦: ٤: ٢

أما إذا لم يجزها الورثة يقسم $\frac{1}{3}$ التركة فقط بنفس النسب أى بنسبة٣: ٦: ٤: ٢

ملحوظة .... انظر نص قانون الوصية . المادة ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢

الفصل الثالث

الوصية الواجبة

المبحث الأول	تمهيد- الوصية تصرف شرعى	٣٤٤
	الوصية الواجبة فى القانون المصرى	٣٤٧
	نص القانون	٣٤٨
	حكمة تشريع الوصية الواجبة	٣٥٠
	الميراث والوصية الواجبة	٣٥١
	أوجة الشبة والخلاف بين الميراث والوصية	٣٥١
المبحث الثانى	المستحقون للوصية الواجبة	٣٥٤
	أحكام الوصية الواجبة	٣٥٥
	شروط الوصية الواجبة	٣٥٦
	شرط الفرع المستحق	٣٥٧
	شروط الولد المتوفى	٣٥٩
المبحث الثالث	طريقة استخراج الوصية الواجبة	٣٦٠
	أمثلة على الوصية الواجبة وحلها	٣٦١
	المراجع	٣٧٥
	الخاتمة	٣٧٦

المبحث الأول

الوصية الواجبة

تمهيد :

شرع الله الوصية لهدف جليل ومقصد شريف يجمع بين مصالح الناس فى الدنيا ورجاء ثواب الله فى الآخرة فالإنسان مخلوق لعبادة الله وتوحيد الواحد القهار ويحمل فى طياته نفسا أمارة بالسوء فتارة يصيب وتارة يخطى وتنقضى حياته وله من الحسنات ما قدم وعليه من الذنوب ما أصاب وتتجلى رحمة الله عليه قبيل نهاية مشواره الطويل مع الحياة فشرع الله له الوصية ليتدارك ما فاته من عمل الخير

الوصية تصرف شرعى :

والتصرف الشرعى : هو كل فعل أو قول يصدر عن المكلف ويرتب عليه الشارع أثرا معينا . فالفعل كالقتل والسرقة وإحراز المباح والقول كالبيع والهبة والنذر والطلاق فإن الشارع يرتب على هذه التصرفات آثارا شرعية . هى العقوبة .ونشوء الملك أو انتقالة أو الإلتزام أو زوال العصمة .

ويفارق التصرف الشرعى " الواقعة الشرعية " وهى الواقعة التى لا دخل فى حدوثها لإرادة المكلف ويرتب عليها الشارع أثرا كالولادة . والموت .والأبوة فهذه تحدث دون تدخل من المكلف ويرتب عليها الشارع أثارا كثبوت النسب والإرث والمنع من القصاص .

أما " الواقعة المادية " فهى التى لا يرتب عليها الشارع أثرا . كالأكل والشرب التنزه فى البساتين فهذه الوقائع لا يرتب الشارع عليها أثارا معينة .

والتصرف الشرعى نوعان : <u>تصرف فعلى</u> . كأن يقوم الإنسان بفعل كالقتل وارتكاب جريمة السرقة واحراز المباح .

وتصرف قولى . كالزواج والبيع والهبة . والتصرفات القولية منها ما ينشأ بإرادة واحدة . كالطلاق . والعفو عن القصاص مجانا وأسقاط الشفيع حقه فى الأخذ بالشفعة .ورجعة الزوج زوجته . والوقف على جهات البر . ومنها ما ينشأ باتفاق إرادتين . إرادة الموجب وإرادة القابل كالبيع والإجازة والتصرف الذى يلزم لوجوده إتفاق إرادتين يسمى (عقدا) .وأما التصرف الذى ينشأ بإرادة واحدة فيطلق عليه : تصرف بإرادة منفردة فقط .. والتصرف بإرادة واحدة منه ما يترتب عليه أثره دون حاجة إلى قبول ممن يترتب عليه هذا الأثر فى حقه أو عدم رده . كالرجعة والطلاق .واسقاط الحقوق ومنه ما يلزم فيه القبول بحيث لا يترتب على التصرف حكمة إلا بقبول من يظهر هذا الحكم فى حقه ويرتد برده. كالوقف على شخص معين . والوصية له ويظهر لنا مما تقدم أن الوصية تصرف قولى يتم بإرادة واحدة هى إرادة المنشىء للوصية وهو الموصى .

والوصية تجب على الشخص ديانة : أى فيما بينه وبين الله تعالى بما عليه من حقوق ثابتة لله سبحانه وتعالى كالزكاة والكفارات وبما عليه من حقوق العباد مثل الودائع والديون غير الثابتة .

وجمهور الفقهاء يقولون : إن الوصية لا تجب فى غير ذلك . لأن تركة المتوفى الذى لم يوصى بشى إنما تقسم بين ورثتة كما أمر الله تعالى فى آيات المواريث فى القرآن الكريم . وقال بعض الفقهاء : فى قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين)

قالوا :

أنها نسخت بآيات المواريث . وقال البعض الآخر إنها لم تنسخ وإن حكمها باق وأنها تفيد الندب لا الوجوب لأن لفظة حق تطلق شرعا على ما يثبت به الحكم وهو أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا .

والواقع أن دعوى النسخ غير مسلمة لأن النسخ لا يلجأ إليه إلا عند تعذر الجمع بين الدليلين وهنا يمكن الجمع بين آية الوصية وبين آيات المواريث لأن آية الوصية عامة تشمل الوصية للوارث ولغير الوارث من الأقارب . وآيات المواريث على هذا لا تعارضها إلا بالنسبة للوصية للورثة .

ولذلك قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه . ألا لا وصية لوارث) كما أن الله سبحانه وتعالى أمر الورثة بإعطاء الأقارب غير الوارثين شيئا من التركة .

وذلك فى قوله تعالى (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا ..) الآية ٨ من سورة النساء .

ومن ناحية أخرى فإن القول بأن الآية تفيد الندب . فهذا قول غير مسلم به أيضا . لأن المعهود فى لغة القرآن أن يخاطب الناس فى الفرائض بعبارة " كتب عليكم " فقول الله" كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين"

ولهذا فإن (ابن حزم) يرى أن الوصية واجبة الأداء إلى بعض الأقارب غير الوارثين . فإن قصر المتوفى عن إخراجها كان على ولى الأمر تنفيذ هذا الواجب . فيأمر الورثة أن يعطوا شيئا غير محدد للأقارب غير الوارثين أو بعضهم . مع ملاحظة أن ابن حزم لم يجعل وجوب الوصية لكل قريب غير وارث وإنما أوجبها للوالدين خاصة إذا كانا غير وارثين .

وبناء على هذا فإن تدخل ولى الأمر فى تحديد هؤلاء الأقارب فإن هذا تعتبر سائغا فى حدود ما قرره علماء الشريعة . وهذا ما فعلة المشرع المصرى حين أخذ بنظام الوصية الواجبة لبعض الأقارب كما سيأتى بيانه .

الوصية الواجبة فى القانون المصرى

سبق أن قلنا أن تدخل ولى الأمر فى تحديد الأقارب غير الوارثين يعتبر جائزا فى حدود ما أقره علماء الشريعة . فكان بادرة حسنة أن تدخل المشرع المصرى وأخذ بنظام الوصية الواجبة . وقبل صدور قانون الوصية(٧١ لسنة ١٩٤٦ م) لم يكن القضاء المصرى يقضى بوصية واجبة إلا فى حدود ما وجب حقا لله تعالى وما وجب حقا للعباد .

فلما صدر هذا القانون أقر نظاما خاصا للوصية الواجبة أخذا من بعض النصوص . ومن أقوال بعض الفقهاء وقصر تطبيق هذا النظام على بعض أفراد من الأقارب غير الوارثين دون البعض الآخر فأوجب لهؤلاء الأفراد وصية واجبة فى التركة . ولو لم يوصى بها المتوفى نفسه أخذا من مذهب " ابن حزم الظاهرى " وإن كان القانون لم يلتزم بهذا الرأى الأخير فى كل تفاصيلة إذ أن القانون المصرى قد حصر الوصية الواجبة أو الوصية القانونية فى غير الوارثين من أولاد الأبناء والطبقة الأولى من أولاد البنات .

وكذلك فإن القانون جعل النصيب الواجب فى حدود ما يستحقة الأصل المتوفى بشرط أن لا يزيد عن الثلث . كما أنه نص على تقسيم هذا المقدار بين الأحفاد الذين يستحقونة قسمة الميراث وقد تناول القانون كذلك حكم ما إذا كانت اختيارية بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد أو لأشخاص آخرين .

وقرر القانون أيضا أن الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الإختيارية . حتى ولو لم يكن المتوفى قد أوصى لأحفاده . فالوصية الواجبة وتسمى أيضا (الوصية القانونية) تنفذ بحكم القانون وتقدم على الوصية الإختيارية .

هذا وقد نص القانون على أحكام الوصية فى المواد: ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١،٨٢ . وإليك النص الكامل لهذه المواد جميعها .

مادة ٧٦

" إذا لم يوصى الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته . أو مات معه ولو حكما – بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته . لو كان حيا عند موته . وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث أو لا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له . وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات . ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على أن يحجب **كل** أصل فرعه دون فرع غيره وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده . وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات .

مادة ٧٧

إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبة كانت الزيادة وصية إختيارية . وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجبت له ما يكمله وإن أوصى لبعض من وجبت له الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوصى له قدر نصيبه .

ويؤخذ نصيب من لم يوصى له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقى الثلث فإن ضاق عن ذلك فمنه . ومما هو مشغول بالوصية الإختيارية .

مادة ٧٨

الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا . فإذا لم يوصى الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبة من باقى ثلث التركة إن وفى وإلا فمنه وبما أوصى به لغيرهم .

مادة ٧٩

فى جميع الأحوال المبينة فى المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية الإختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة أحكام الوصية الإختيارية .

مادة ٨٠

إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة . وكانت التركة لا تفى بالوصايا أو لم يجيزوها وكان الثلث لا يفى بها . قسمت التركة أو الثلث على حسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة . وذلك مع مراعاة ألا يستوفى الموصى له بعين نصيبه إلا من هذه العين .

مادة ٨١

إذا كانت الوصية بالقربات ولم يف بها ما تنفذ فيه الوصية . فإن كانت متحدة الدرجات . كانت متساوية فى الإستحقاق . وإن اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات . والواجبات على النوافل .

مادة ٨٢

إذا تزاحمت الوصايا بالمرتبات ومات بعض الموصى لهم أو انقطعت جهة من الجهات الموصى لها بالمرتب كان نصيبها لورثة الموصى .

ملحوظة ..... انظر تنفيذ الوصايا عند التزاحم

حكمة تشريع الوصية الواجبة

الحكمة من تشريع الوصية الواجبة هى : أن المشرع أراد أن يهيئ للأطفال الذين يموت أبوهم فى حياة جدهم فرصة للحياة الكريمة يحفظهم من التشرد والضياع . فأعطاهم نصيب أبيهم أو أمهم من تركة جدهم بشرط أن لا يزيد ذلك النصيب عن ثلث التركة .

فكثيرا ما يموت الإبن فى حياة أبيه ولهذا الإبن المتوفى أولادا صغارا ثم يموت الأب عن أبنائه وأبناء ذلك الإبن الذى توفى من قبل . ويترتب على تطبيق أحكام المواريث : أن الأبناء يحجبون أولاد الإبن الذى مات فى حياة أبيه . وتكون النتيجة النهائية أن هؤلاء الأطفال يحرمون من الميراث من تركة جدهم . وغالب الأحوال أن أباهم لم يترك لهم شيئا إذ فاجأه الموت مبكرا . بل ربما يكون هذا الأب قد ساهم أكثر من غيره فى تكوين الثروة التى حرم أطفاله منها . فجاء القانون المصرى بنظام الوصية الواجبة علاجا لهذا الوضع الذى قد يترتب عليه ضياع هؤلاء الأطفال أو تشردهم فقرر لهم نصيبا فى تركة جدهم فى حدود معينة وبشروط محددة .

وقيام المشرع المصرى (من العلماء والفقهاء المجتهدين) بالأخذ بقانون الوصية الواجبة وإنشائها مع جعلها ملزمة فى القانون . وحتمية تنفيذها فى القضاء المصرى منذ صدورها لم يكن ذلك مخالفا للشرع الإسلامى والدين الحنيف ولم يكن عملا جديدا استحدث فى الإسلام فتطالعنا كتب الفقه الإسلامى . أن تاريخ الإجتهاد مملوء بالأحداث المشابهة لهذا العمل :

(١) فالقرآن الكريم نزل على محمد صلى الله عليه وسلم ولم يجمعه رسول الله أثناء حياته بل قام الصحابة بالإجتهاد وجمعوة بعد مماته أمثال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان

(٢) والعول فى مسائل الميراث لم يحدث أثناء حياة النبى الكريم صلى الله عليه وسلم وبعد موته قام عمر بن الخطاب وطبق العول فى المسائل التى تزيد فيها السهام عن الواحد الصحيح

(٣) والمسألتان العمريتان قام عمر بن الخطاب فيهما بإنصاف نصيب الأب وجعل نصيب الأم ثلث الباقى بعد إخراج نصيب الزوجة . فتم بذلك تحقيق الآية التى تقول : للذكر مثل حظ الأنثيين

فهذه الأعمال المشابهة وغيرها فتحت أبواب الإجتهاد على مصراعيه حتى قام المشرع المصرى بإصدار قانون الوصية الواجبة .وليس هذا العمل نهاية المطاف . فبمشيئة الله سيقوم العلماء والفقهاء على مر العصور بالإجتهاد والبحث فى كلام الله وكشف كنوزه لأن القرآن الكريم عطاء لكل جيل .

الميراث والوصية الـــواجبة

نص قانون الوصية فى المادة ٧٦ منه على أنه " إذا لم يوصى الميت لفرع والده الذى مات فى حياته . أو مات معه ولو حكما – بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته . لو كان حيا عند موته . وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث "

هذا النص وعلى وجه الخصوص تعبير "– بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته" أوجد شبها كبيرا بين الوصية الواجبة وبين الميراث .إلا أن هذا الشبه مهما كان كبيرا لا يغير من الواقع شيئا ولا يخرج هذا النظام عن كونه وصية وليس ميراثا.

أوجه الشبه بين الميراث والوصية

فالوصية الواجبة تشبة الميراث من عدة وجوه نذكر منها على سبيل المثال الوجوه الآتية :

(١) تؤخذ الوصية الواجبة بقوة القانون . أى أنها لا تحتاج إلى صيغة من المورث فإذا توفى رجل من غير أن يوصى لأحفاده الذى توفى أصلهم فى حياته فإنهم يستحقون ما كان يستحقه أصلهم ميراثا. بل ولو نص المورث صراحة على أنهم لا يأخذون شيئا من تركته فإن الوصية الواجبة تؤخذ من تركته بقوة القانون

(٢) الوصية لا تتوقف على قبول وسبب ذلك أوضح من أن يذكر . ذلك أنها إذا وجبت بقوة القانون فإنها لا تتوقف على قبول أحد وبالتالى فإنها كذلك لا ترتد بالرد . بمعنى أن المستحقين لهذه الوصية لا يحق لهم رد ملكية النصيب الذى ثبت لهم بقوة القانون .

ومن هنا ساغ القول بأن الملكية فى الوصية الواجبة تثبت بالخلافة الجبرية كما هو الحال لملكية الوارث

(٣) تقسم الوصية الواجبة بين مستحقيها مثل تقسيم الميراث الشرعى سواء بسواء.

أوجه الخلاف بين الميراث والوصية

ومن ناحية أخرى فإن الوصية الواجبة تختلف عن الميراث من بعض الوجوة الآتية :-

(١) الوصية الواجبة لا تثبت ابتداء . بعكس الميراث فإنه يثبت ابتداء بغض النظر عن أى أمر آخر . وبيان ذلك أن الوصية الواجبة إنما تثبت لمستحقيها عوضا عما فاتهم من ميراث أصلهم . ولذلك فإنهم لا يستحقون وصية واجبة إذا كانوا وارثين حتى ولو كان المقدار الذى يرثونه قليلا . كما أنهم لا يستحقون وصية واجبة إذا أخرجها المورث من تلقاء نفسه .

(٢) إن الوصية الواجبة يغنى عنها ما أعطاه الجد لهم تبرعا بدون عوض حال حياته ولكن إذا قام الجد حال حياته بإعطاء بعض أولاده شيئا بدون عوض ومات فهذا العطاء لا يبطل الميراث .

(٣) كل أصل فيمن وجبت لهم هذه الوصية يحجب فرعه دون غيره . ولقد عرفنا فيما سبق عند دراستنا لحقوق الورثة . أن الفرع الوارث المذكر يحجب من دونه من الأبناء والبنات مطلقا . فالإبن يحجب إبن الإبن سواء كان إبنه أو إبن أخيه .

أما فى الوصية الواجبة فإن الحال يختلف إذ أن الإبن يحجب إبن الإبن (أى يحجب إبنه الذى هو من صلبه وإن نزل) ولكنه لا يحجب إبن الإبن الذى هو إبن أخيه .

(٤) اختلاف الدين يمنع التوارث فى أحكام الميراث . ولكن فى الوصية الواجبة لا يعتبر اختلاف الدين مانعا للوصية .

فالأحفاد المقرر لهم الوصية الواجبة إذا كانوا مختلفين فى الديانة عن جدهم أوجدتهم فإنهم يستحقون الوصية الواجبة .

لمبحث الثانى

المستحقون للوصية الواجبة

ورد فى نص المادة ٧٦ من قانون الوصية فى هذا الشأن " وتكون الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات . ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا "

ومن هذا النص يتبين لنا أن المستحقين للوصية الواجبة ينحصرون فقط فى فروع الميت وهما الطبقة الأولى من أولاد البنات .وأولاد الأبناء وإن نزلوا .

(١) الطائفة الأولى .

وهى التى عبر عنها القانون بقوله " أهل الطبقة الأولى من أولاد البنات " فالمراد منها أن المستحقين للوصية الواجبة من ذرية البنات هم الطبقة الأولى فقط من أولاد البنات الصلبيات (ذكورا أو إناثا) فابن البنت يستحق وصية واجبة سواء أكان واحدا أو متعددا وبنت البنت تستحق وصية واجبة سواء أكانت واحدة أو متعددة

وما سوى ذلك من أولاد البنات لا يستحق من الوصية شيئا . فإبن بنت البنت لا يستحق شيئا من الوصية الواجبة منفردا أو متعددا . وكذلك إبن إبن البنت لا يستحق وصية واجبة سواء تعدد أو انفرد . وأيضا فإن أولاد بنات الإبن لا يستحقون وصية واجبة لأن القانون قصر استحقاق الوصية الواجبة على أولاد البنات من الطبقة الأولى . والمراد بالبنات فى النص هو البنات الصلبيات فقط فإبن بنت الإبن . وبنت بنت الإبن ليس لهم وصية واجبة .

(٢) الطائفة الثانية .

وهى التى عبر عنها القانون بقوله " ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإنْ نزلوا "

فالمراد هنا من هذا النص أن الذكور والإناث من أولاد الأبناء يستحقون وصية واجبة . فإبن الإبن يستحق وصية واجبة سواء أكان واحدا أو متعددا . وكذلك بنت الإبن تستحق وصية واجبة منفردة كانت أو متعددة . وأيضا إبن إبن الإبن مهما

نزلت درجة الإبن . بنت إبن الإبن مهما نزلت درجة الإبن إذ أن أولاد الأبناء وإن نزلوا فإنهم يستحقون وصية واجبة ما داموا من أولاد الظهور .

والمقصود من أولاد الظهور : الذكور والإناث الذين لا تنفرد الأنثى فى التوسط بينهم وبين المتوفى . أما أولاد بنات الإبن فلا يستحقون وصية واجبة لأنهم ليسوا من أولاد الظهور .

أحكام الوصية الواجبة

(١) إذا تعدد المستحقون للوصية الواجبة وكانوا جميعا من أصل واحد فإننا نقسم مقدار الوصية الواجبة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

أما إذا كان المستحقون من أصول متعددة وكان هؤلاء الأصول متساوين فى درجة القرابة . فإن الوصية تقسم بين الأصول قسمة الميراث فيأخذ كل فرع نصيب أصله

مثـــال

فإذا كان للمورث إبن وبنت ماتا فى حياته وللإبن فروع من الإناث وللبنت فروع من الذكور فإننا نقسم مقدار الوصية الواجبة أولا : بين الإبن والبنت للذكر ضعف الأنثى وبعد ذلك نصيب الإبن لفروعة الإناث – ونعطى نصيب البنت لفروعها من الذكور

وان كان المستحقون للوصية الواجبة من فروع متعددة وكان درجات قربهم للميت متفاوتة فإن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان فرعا من فروعة ولكنه لا يحجب أحدا من فروع غيره لأن الوصية الواجبة تجب لمن يستحقها فى الطبقة الأولى ثم تنتقل إلى أولاده متى توفرت فيهم الشروط المطلوبة .

(٢) أن الوصية الواجبة مقدارها ثلث التركة . فالنص جعل مقدار الوصية الواجبة مترددا بين ما يستحقة الولد المتوفى ميراثا فى تركة والده أو والدته لو كان حيا . وبين الثلث أيهما أقل . بمعنى : أن الوصية الواجبة تقدر بمثل ما كان يستحقه

الولد المتوفى لو افترض أنه على قيد الحياة بشرط أن لا يزيد هذا النصيب عن ثلث التركة فإن زاد عن الثلث أصبح الزائد وصية إختيارية لابد من إجازة وموافقة بقية الورثة على نفاذها وإلا بطل ومنع تنفيذها .

(٣) أن الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الإختيارية . وعلى ذلك إذا ضاق الثلث عن الوصية الواجبة والوصايا الإختيارية فإن الوصية الواجبة تقدم على جميع الوصايا ويؤخذ مقدارها أولا فإن بقى من الثلث شيئا قسم هذا الباقى بين الوصايا الاخرى بالمحاصة . أى بنسب هذه الوصايا الأخرى .

مثـــــال

فإن أوصى رجل بربع ماله لخالد . $\frac{1}{8}$ ماله لأحمد . ونصف ماله لبكر وكان فى تركته وصية واجبة وكان مقدار ثلث التركة ٦٠٠ جنية . وكان نصيب الأحفاد المستحقين للوصية الواجبة ٤٠٠ جنية .

فتقدم الوصية الواجبة ويأخذ الأحفاد ٤٠٠ جنية . ثم يقسم الباقي وهو ٢٠٠ جنية بين خالد وأحمد وبكر بالمحاصة أى بنسبة أنصبتهم $\frac{1}{4}$: $\frac{1}{8}$: $\frac{1}{2}$ أى بنسبة ٢ : ١ : ٤

شروط الوصية الواجبة

ورد فى نص المادة ٧٦ من قانون الوصية (" إذا لم يوصى الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته . أو مات معه ولو حكما – بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته . لو كان حيا عند موته . وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث أو لا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف أخر قدر ما يجب له ...)

هذا النص يقرر صراحة الشروط الواجب توافرها فى الفرع الذى يستحق الوصية الواجبة. كما أشار من ناحية أخرى إلى أمرين مفترض توافرهما فى الولد الذى مات فى حياة أبية كالآتى :

أ- شروط الفرع المستحق للوصية

ب- شروط الولد المتوفى فى حياة أبيه

شروط الفرع المستحق

من النص المتقدم يظهر لنا أنه يشترط فى الفرع الذى مات أصله فى حياة أبيه شرطان حتى يستحق وصية واجبة . وذلك فضلا عن وجوب توافر الشروط الأخرى للميراث وما تقضى به القواعد العامة فيه مثل قواعد الحجب . ونحو ذلك مع ملاحظة ما سبق أن قررناه عن المستحقين للوصية الواجبة .

وهذا بيان اجمالى لتلك الشروط .وإذا أردنا ذكرها تفصيلا فإننا نستطيع أن نقول : أنه يشترط فى الحفيد حتى يستحق وصية واجبة خمسة شروط بيانها كالآتى

(١) أن يكون الفرع موجودا عند موت المورث (من تجب الوصية فى تركته) وهذا الشرط تطبيق للقواعد العامة فى الميراث والوصية .لأن من قانون الوصية : بطلان الوصية إذا مات الموصى له قبل الموصى .

(٢) أن يكون الحفيد (الفرع) من أولاد الظهور أو من الطبقة الأولى من أولاد البنات الصلبيات.

(٣) ألا يكون الفرع ممنوعا من ميراث أصله. ولا محجوبا به . فإن كان ممنوعا من ميراث أصله بأن قام به مانع من موانع الميراث كالقتل فإنه لا يستحق وصية واجبة

وإذا كان هذا الفرع محجوبا بأصله فإنه لا يستحق وصية واجبة وهذا يقتضى وجود الأصل حتى يمكن القول بالحجب . ومتى كان الأصل موجودا فلا مجال لتطبيق نظام الوصية الواجبة لأنها تقوم على تعويض الفرع عما فاتة من ميراث أصله .وإذا كان الأصل موجودا فإن الفرع لن يفوته شى متى كان الأصل وارثا . أى لم يقم مانع من موانع الميراث . ولكن إذا كان الأصل الموجود ممنوعا من الميراث فإن الفرع لا يستحق وصية واجبة.

(٤) أن لا يكون لهذا الفرع نصيب فى ميراث من وجبت عليه الوصية أى أن لا يكون وارثا. ومراد المشرع من ذلك : أن لا يكون للفرع نصيب فى تركة جده أو جدته . فإذا كان لذلك الفرع نصيب يستحقه ميراثا فليس له وصية واجبة . حتى ولو لم يرث إلا مقدارا ضئيلا .

(٥) أن لا يكون المتوفى(الجد أو الجدة) قد أعطى ذلك الفرع ما يساوى نصيب أصلة بطريق التبرع . وقد عبر المشرع عن ذلك الشرط بقوله فى المادة ٧٦ وصية

" وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له .)

فإن كان صاحب التركة قد أعطى المستحق للوصية الواجبة بغير عوض قبل وفاته ما يساوى مقدار الوصية الواجبة عن طريق الهبة أو عن طريق تصرف آخر بلا مقابل فلا تجب له وصية واجبة .

وإن كان قد أعطاه مقدارا أقل من الوصية الواجبة كمل له مقدارها . وإن كان قد أعطاه مقدارا أكثر من الوصية الواجبة . كان هذا الزائد وصية إختيارية لابد من إجازة الورثة لهذا الزائد .

تلك هى الشروط التى يجب توافرها فى الفرع حتى يستحق وصية واجبة .فإذا توافرت وجبت الوصية بحكم القانون سواء كان الموصى قد أخرجها بإرادته أم لا فإن سبق له إخراجها قبل وفاته فلا كلام بل أن هذه الصورة الأخيرة هى التى إستهل بها المشرع نص المادة ٧٦ حيث يقول " إذا لم يوصى الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته . أو مات معه ولو حكما – بمثل ما كان يستحقه هذا الولد . وجبت للفرع وصية بقدر هذا النصيب "

أما إذا لم يكن قد أوصى لأحفادة بهذا المقدار فإن القاضى يخرج مقدار هذه الوصية من التركة سواء أكان هؤلاء الحفدة فى حاجة إليها أم كانوا غير محتاجين .

لأن المشرع إنما أراد من الوصية الواجبة تعويض الأحفاد عما فاتهم من نصيب أصلهم ميراثا فى تركة جدهم .

شروط الولد المتوفى

سبق أن قلنا بتوفيق من الله أن نص المادة ٧٦ وصية . قد أشار إلى أمرين مفترض توافرهما فى الولد الذى توفى فى حياة أبيه . أحدهما من البداهة بحيث لا نحتاج فى معرفته إلى كثير من الإيضاح وأما الثانى فهو تطبيق للقواعد العامة للميراث . وعند التجاوز فى التعبير قد نقول أنهما من قبيل الشروط وبيانها فيما يلى

(١) أن يكون هذا الولد قد توفى فى حياة المورث . إذ لو لم يكن هذا الولد قد توفى فى حياة أبيه أو فى حياة أمه . لما ساغ البحث عن وصية واجبة وهو تعويض الفرع الذى مات أصله فى حياة المورث .

وكل ما يمكن قولة بخصوص هذا الشرط أو وفاة الولد يستوى فيها أن تكون وفاة حقيقية أو حكمية . ويدخل فى ذلك أيضا ما إذا كان هذا الولد قد مات مع المورث نفسه كالغرقى والحرقى والهدمى . فإنه لا توارث بينهم . غير أنه إذا كان للولد المتوفى مع أبيه أو مع أمه فروع وارثون فإنهم يستحقون من تركة جدهم أو جدتهم نصيبا بطريق الوصية الواجبة .

(٢) أن يكون الولد المتوفى وارثا على إفتراض حياته . أى أن يكون فرعا وارثا لأبيه أو لأمه . فإن كان فرعا غير وارث بأن قام به مانع من موانع الميراث قبل موته فإن أولاده لا يستحقون شيئا بطريق الوصية الواجبة .

المبحث الثالث

طريقة إستخراج الوصية الواجبة

قد يقال : إن قانون الوصية الواجبة لم ينص صراحة على استخراج الوصية الواجبة من التركة . والواقع أن قانون الوصية قد أشار إلى أمور يجب مراعاتها عند استخراج الوصية الواجبة . فهو إذ حدد مقدارها بمثل ما كان يستحقة الولد المتوفى لو كان حيا بشرط أن لا يزيد عن ثلث التركة فإنه أوجب مراعاة الأمور الآتية :-

(١) الوصية الواجبة تقدر بمثل نصيب الولد المتوفى على افتراض أنه حى عند وفاة المورث .

(٢) يجب أن لا يزيد مقدار الوصية الواجبة عن ثلث التركة مهما كان نصيب الولد المتوفى .

(٣) يجب النظر إلى المقدار المستخرج على أساس أنه وصية وليس ميراثا ولذلك يجب استخراج مقدار الوصية الواجبة من جميع التركة .

الطـــــريقة

(١) نفترض وجود الأصل الذى مات فى حياة المورث . ثم نقسم التركة بين الورثة ما فيهم ذلك الأصل لمعرفة نصيبة فى التركة . فإن كان نصيبة فى حدود الثلث كان هو مقدار الوصية الواجبة . وإن زاد نصيبة عن الثلث إعتبرنا الثلث هو مقدار الوصية الواجبة القانونى.

(٢) ننقص مقدار الوصية الواجبة من أصل التركة . ونعطية لصاحب أو أصحاب الوصية الواجبة . والباقى يكون تركة جديدة توزع على الورثة الأحياء الموجودين عند موت المورث .

(٣) نوزع المقدار الباقى بعد استخراج الوصية الواجبة على الورثة الموجودين قسمة الميراث باعتبار أنهم هم الورثة . وباعتبار أن الباقى بعد استخراج الوصية الواجبة هو التركة .

أمثـــلة على الوصية الواجبة

(١) مات وترك : زوجة أخ لأم بنت بنت ماتت أمها فى حياة المورث .
والتركة ٢٤ فدانا

الحـــل

نفترض أن البنت المتوفاة على قيد الحياة . فيكون الورثة كالآتى :-

زوجة	بنت	أخ لأم	
١	١		
٨	٢	محجوب بالفرع الوارث	
١	٤ + ٣ ردا		أصل المسألة ٨

مجموع الأجزاء = ١ + ٧ = ٨

قيمة الجزء = ٢٤ ÷ ٨ = ٣

نصيب الزوجة = ١ × ٣ = ٣ أفدنة

نصيب البنت = ٧ × ٣ = ٢١ أفدنة

مقدار الوصية الواجبة = ٢٤ ÷ ٣ = ٨ أفدنة

ولما كان نصيب البنت المتوفاة ٢١ فدانا وهو أكثر من الثلث

فإن مقدار الوصية الواجبة هو الثلث أى ٨ أفدنة

∴ الباقى من الوصية = ٢٤ ـ ٨ = ١٦ فدانا

يعاد التقسيم على الورثة الأحياء وهم :-

زوجة	أخ لأم	
١	١	
٤	٦	أصل المسألة ١٢
٣	(٢ فرضا + ٧ ردا وهو الباقى)	
٣	٩	

مجموع الأجزاء = ٣ + ٩ = ١٢

قيمة الجزء = ١٦ ÷ ١٢ = $١\frac{1}{3}$

∴ نصيب الزوجة = ٣ × $\frac{١}{٣}$ ١ = ٣ × $\frac{٤}{٣}$ = ٤ أفدنة

نصيب الأخ لأم = ٩ × $\frac{١}{٣}$ ١ = ٩ × $\frac{٤}{٣}$ = ١٢ فدانا .

(٢) مات وترك : زوجة ابن ابن بنت مات فى حياة أبيها . التركة ١٩٢٠ جنية

الحـــــل

نفترض وجود البنت المتوفاة ضمن الورثة

زوجة	ابن	بنت
$\frac{١}{٨}$	ب ع	
(٨)	(٨)	(٢٤)

أصل المسألة ٨ (٢٤)

زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٣	٣
٢ ابن	ب ع	٧	٢١	١٤
١ بنت				٧

نصيب البنت = $\frac{٧}{٢٤}$ وهو أقل من ثلث التركة تنفذ الوصية

قيمة السهم = ١٩٢٠ ÷ ٢٤ = ٨٠

نصيب ابن البنت = ٨٠ × ٧ = ٥٦٠ جنيها

الباقى بعد الوصية = ١٩٢٠ ـ ٥٦٠ = ١٣٦٠ جنيها

الورثة الأحياء هم زوجة ابن

١/٨	ب ع	أصل المسألة ٨
١	٧	

∴ نصيب الزوجة = ١٣٦٠ × ١/٨ = ١٧٠ جنيها

∴ نصيب الإبن = ١٣٦٠ ـ ١٧٠ = ١١٩٠ جنيها

(٣) مات وترك: أب ابن بنت ابن ابن مات أبوها وجدها فى حياة المورث والتركة ١٨٠٠ جنية

الحـــــل

نفترض وجود ابن الإبن ضمن الورثة

أب	ابن	ابن ابن
١/٦	ب ع	أصل المسألة ٦
١	٥	

	(٦)	(٦)	(١٢)	(١٢)
أب	١/٦	١	٢	٢
١ ابن	ب ع	٥	١٠	٥
١ ابن ابن				٥

نصيب بنت ابن الإبن = ٥/١٢ وهو أكثر من ثلث التركة

ثلث التركة = ١٨٠٠ ÷ ٣ = ٦٠٠ جنية

مقدار الوصية لبنت ابن الإبن = ٦٠٠ جنية

الباقى بعد الوصية = ١٨٠٠ ـ ٦٠٠ = ١٢٠٠ جنية

الورثة الأحياء هم أب ابن

$\frac{1}{6}$ = ١ ب ع = ٥

نصيب الأب = ١٢٠٠ × $\frac{1}{6}$ = ٢٠٠ جنية

نصيب الإبن = ١٢٠٠ـ ٢٠٠ = ١٠٠٠ جنية

(٤) مات وترك : زوجة ٢ بنت أخت ش أخت لأم أخ لأب وبنت ابن مات أبوها فى حياة المورث . والتركة ٣٦٠٠ جنية.

الحـــــل

على فرض حياة الإبن : زوجة ٢ بنت أخت ش أخت لأم أخ لأب ابن

$\frac{1}{8}$ $\frac{2}{3}$ محجوبة بالإبن محجوبان بالإبن ب ع

(٨) (٨) (٣٢) (٣٢)

زوجة	$\frac{1}{8}$	١	٤	٤	
٢ بنت	ب ع	٧	٢٨	١٤	لكل بنت ٧
٢ ابن				١٤	

نصيب الإبن = $\frac{14}{32}$ أى أكثر من ثلث التركة

ثلث التركة = ٣٦٠٠ ÷ ٣ = ١٢٠٠ وهو مقدار الوصية الواجبة ويعطى لبنت الإبن

الباقى بعد الوصية = ٣٦٠٠ ـ ١٢٠٠ = ٢٤٠٠ جنية

الورثة الأحياء = زوجة ٢ بنت أخت ش

١	٢	
٨	٣	ب ع
٣	١٦	٥

أصل المسألة ٢٤

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷ ٢٤ = ١٠٠ جنية

∴نصيب الزوجة = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠ جنية

ونصيب ٢ بنت = ١٦ × ١٠٠ = ١٦٠٠ جنية

ونصيب الأخت ش = ٥ × ١٠٠ = ٥٠٠ جنية

(٥) مات وترك : ٢ بنت أب أم ابن ابن ابن مات أبوة فى حياة المورث . والتركة ٥٤ فدانا .

الحـــــل

بفرض حياة الإبن ضمن الورثة :

٢ بنت ٢ ابن	أب	أم
	١	١
	٦	٦
ب ع	١	١
٤		

(٦) (٦) (٣٦) (٣٦)

٢ بنت	ب ع	٤	٢٤	٨	لكل بنت ٤
٤ ٢ ابن				١٦	لكل إبن ٨
أب	١/٦	١	٦	٦	
أم	١/٦	١	٦	٦	

نصيب الإبن = $\frac{٨}{٣٦}$ اقل من ثلث التركة تنفذ الوصية

قيمة السهم = ٥٤ ÷ ٣٦ = ١,٥

نصيب ابن الإبن = ١,٥ × ٨ = ١٢ وهو مقدار الوصية

الباقى بعد الوصية = ٥٤ - ١٢ = ٤٢

الورثة الاحياء = ٢ بنت ابن أب أم

	ب ع	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة ٦
	٤	١	١	

قيمة الجزء = ٤٢ ÷ ٦ = ٧

نصيب ٢ بنت = ٢ × ٧ = ١٤ فدانا

نصيب الإبن = ٢ × ٧ = ١٤ فدانا

نصيب الأب = ١ × ٧ = ٧ فدانا

و نصيب الأم= ١ × ٧ = ٧ فدانا

(٦) مات وترك : زوجة بنت بنت إبن بنت بنت ماتت أمها فى حياة المورث وأم أب وأخت لأب وعم ش . والتركة ٣٦٠٠ جنية

الحـــل

نفترض وجود البنت المتوفاة ضمن الورثة

زوجة	٢بنت	بنت إبن	أم لأب	أخت لأب
$\frac{١}{٨}$	$\frac{٢}{٣}$	محجوبة بالبنتين	$\frac{١}{٦}$	ب ع
٣	١٦		٤	١

نصيب البنت المتوفاة = $\frac{٨}{٢٤}$ = $\frac{١}{٣}$ التركة تنفذ الوصية

مقدار نصيب البنت المتوفاة = ٣٦٠٠ ÷ ٣ = ١٢٠٠ جنية

الباقى بعد تنفيذ الوصية = ٣٦٠٠ ـ ١٢٠٠ = ٢٤٠٠ جنية

الورثة الأحياء	زوجة	بنت	بنت ابن	أم أب	أخت لأب
	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ ت $\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	ب ع
	٣	١٢	٤	٤	١

قيمة الجزء= ٢٤٠٠ ÷ ٢٤ = ١٠٠ جنية

نصيب الزوجة = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠ جنية

نصيب البنت = ١٢ × ١٠٠ = ١٢٠٠ جنية

نصيب بنت الإبن = ٤ × ١٠٠ = ٤٠٠ جنية

نصيب الأم لأب = ٤ × ١٠٠ = ٤٠٠ جنية

نصيب الأخت لأب = ١ × ١٠٠ = ١٠٠ جنية

(٧) ماتت وتركت : زوج ابن ابن بنت ابن بنت بنت ماتت أمها فى حياة المورثة والتركة ٣٦ فدانا

الحـــــل

نفترض وجود البنت المتوفاة ضمن الورثة :

زوج	بنت	ابن ابن	بنت ابن
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	ب ع	أصل المسألة ٤
١	٢	١	

نصيب البنت = $\frac{٢}{٤}$ أكثر من ثلث التركة

∴ مقدار الوصية الواجبة= ٣٦ ÷ ٣ = ١٢ ثلث التركة

الباقى بعد الوصية = ٣٦ - ١٢ = ٢٤ فدانا

الورثة الأحياء	زوج	ابن ابن	بنت ابن
	١		
	٤	ب ع	
	١	٣	

قيمة السهم = ٢٤ ÷ ٤ = ٦

نصيب الزوج = ١ × ٦ =٦

نصيب ابن الإبن = ٢ × ٦ =١٢ ، نصيب بنت الإبن = ١ × ٦ =٦ فدان

(٨) ماتت وتركت : زوج جد أم ٢ بنت ابن ابن مات أبوه فى حياة المورثة وبنت بنت ماتت أمها فى حياة المورثة والتركة ٢٤٠٠ جنية

الحـــــل

نفترض وجود الإبن المتوفى . والبنت المتوفاة ضمن الورثة

زوج	جد	أم	٣ بنت	ابن
١	١	١		
٤	٦	٦		ب ع
٣	٢	٢		

(١٢) (١٢) (٦٠) (٦٠)

زوج	١/٤	٣	١٥	١٥	
جد	١/٦	٢	١٠	١٠	
أم	١/٦	٢	١٠	١٠	
٣ ٣ بنت	ب ع	٥	٢٥	١٥	لكل بنت ٥
٢ ابن				١٠	

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷ ٦٠ = ٤٠

نصيب الإبن المتوفى = ١٠ × ٤٠ = ٤٠٠ لإبن الإبن

نصيب البنت المتوفى = ٥ × ٤٠ = ٢٠٠ لبنت البنت

مجموع الوصيتين = ٤٠٠ + ٢٠٠ = ٦٠٠ أقل من ثلث التركة وتنفذ

الباقى بعد الوصيتين = ٢٤٠٠ - ٦٠٠ = ١٨٠٠ جنية

الورثة الأحياء	زوج	جد	أم	٢ بنت	
	١/٤	١/٦ + الباقى	١/٦	٢/٣	أصل المسألة ١٢
	٢	٢ + ٥	٢	٨	وعالت إلى ١٥

قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ١٥ = ١٢٠

نصيب الزوج = ٣ × ١٢٠ = ٣٦٠ جنية

نصيب الجد = ٢ × ١٢٠ = ٢٤٠ جنية

نصيب الأم = ٢ × ١٢٠ = ٢٤٠ جنية

نصيب ٢ بنت = ٨ × ١٢٠ = ٩٦٠ جنية

(٩) ماتت وتركت : زوج ٣ بنات وبنت بنت ماتت أمها فى حياة المورث والتركة ٤٨٠٠ جنية

الحـــــــل

نفترض وجود البنت المتوفاة ضمن الورثة .

زوج	٤ بنات
١/٤	٢/٣ فرضا والباقى ردا

(٤٨) (١٢) (١٢)

زوج	$\frac{١}{٤}$	٣	١٢	
٤ بنات	$\frac{٢}{٣}$ + ب ع	٩	٣٦	لكل بنت ٩ سهام

نصيب البنت المتوفاة = $\frac{٦}{٤٨}$ أى أقل من ثلث التركة وتنفذ الوصية

قيمة السهم = ٤٨٠٠ ÷ ٤٨ = ١٠٠

مقدار الوصية = ٩ × ١٠٠ = ٩٠٠ جنية

الباقى بعد الوصية = ٤٨٠٠ ـ ٩٠٠ = ٣٩٠٠ جنية

الورثة الأحياء : زوج ٣ بنات

$\frac{١}{٤}$ $\frac{٢}{٣}$ فرضا والباقى ردا

(١٢) (١٢)

زوج	$\frac{١}{٤}$	٣	
٣ بنات	$\frac{٢}{٣}$ + الباقى	٩	لكل بنت ٣ سهام

قيمة السهم = ٣٩٠٠ ÷ ١٢ = ٣٢٥ جنية

نصيب الزوج = ٣ × ٣٢٥ = ٩٧٥ جنية

نصيب ٣ بنات = ٩ × ٣٢٥ = ٢٩٢٥ جنية

(١٠) ماتت وتركت : زوج أم إبن بنت ماتت أمه فى حياة المورثة . وبنت بنت ماتت أمها فى حياة المورثة . والتركة ٧٨٠ جنية . وكانت المورثة قد أوصت لإبن بنتها ٢٠٠ جنية

الحـــــل

نفترض وجود البنتين المتوفيتين ضمن الورثة

	زوج	أم	٢ بنت
	١	١	٢
أصل المسألة ١٢	٤	٦	٣
وعالت إلى ١٣	٣	٢	٨

(١٢) (١٣)

زوج	١/٤	٣	
أم	١/٦	٢	
٢ بنت	٢/٣	٨	لكل بنت ٤ سهام

مجموع سهام الوصيتين ٨/١٣ أى أكثر من الثلث التركة وتخفض الوصيتين

مقدار ثلث التركة = ٧٨٠ ÷ ٣ = ٢٦٠ وهو مقدار الوصية القانونى

وبما أن البنتين متساويتان فى السهام فيكون نصيب بنت البنت = ١٣٠ جنيها

ونصيب إبن البنت = ١٣٠ جنيها

ولكن الجدة كانت قد أوصت بمبلغ ٢٠٠ جنية لإبن بنتها . فيكون هنا ٧٠ جنية

(وصية إختيارية) فإن أجازها الورثة أخذها إبن البنت وإن لم يجزها الورثة

تقدم الوصية الواجبة على الوصية الإختيارية ويأخذ إبن البنت الوصية الواجبة وهى ١٣٠ جنية فقط .

الباقى بعد الوصيتين = ٧٨٠ ـ ٢٦٠ = ٥٢٠

الورثة الأحياء = زوج ١/٢ أم ١/٣ +الباقى ردا

نصيب الزوج = ٥٢٠ × ١/٢ = ٢٦٠ جنيها

نصيب الأم = ٥٢٠ ـ ٢٦٠ = ٢٦٠ جنيها

(١١) ماتت وتركت : زوج أب أم بنت بنت ابن وبنت ابن مات أبوها وجدها فى حياة المورثة والتركة ٥٤٠ جنية

الحـــــل

نفترض وجود الإبن المتوفى ضمن الورثة

زوج	أب	أم	بنت ابن	بنت ابن
١/٤	١/٦	١/٦	محجوبة بالإبن	ب ع
٣	٢	٢	-	٥
(١٢)	(١٢)	(١٢)	(٣٦)	(٣٦)

زوج	١/٤	٣	٩	٩
أب	١/٦	٢	٦	٦
أم	١/٦	٢	٦	٦
١ بنت	ب ع	٥	١٥	٥
٢ إبن	..			١٠

سهام الإبن المتوفى ١٠/٣٦ أى أقل من ثلث التركة وتنفذ الوصية

قيمة السهم = ٥٤٠ ÷ ٣٦ = ١٥

نصيب بنت الإبن = ١٠ × ١٥ = ١٥٠ جنية

الباقى بعد الوصية = ٥٤٠ ـ ١٥٠ = ٣٩٠ جنية

الورثة الأحياء	زوج	اب	أم	بنت	بنت إبن	
	١/٤	١/٦	١/٦	١/٢	١/٦ ت ٢/٣	أصل المسألة ١٢
	٣	٢	٢	٦	٢	وعالت إلى ١٥

(١٢) (١٥)

زوج	١/٤	٣
أب	١/٦	٢
أم	١/٦	٢
بنت	١/٢	٦
بنت إبن	١/٦	٢

قيمة السهم = ٣٩٠ ÷ ١٥ = ٢٦

نصيب الزوج = ٣ × ٢٦ = ٧٨ جنيها

نصيب الأب = ٢ × ٢٦ = ٥٢ جنيها

نصيب الأم = ٢ × ٢٦ = ٥٢ جنيها

نصيب البنت = ٦ × ٢٦ = ١٥٦ جنيها

نصيب بنت الإبن = ٢ × ٢٦ = ٥٢ جنيها

ملحوظة : موت الجد لا يؤثر فى شى فى هذه المسألة لأنه ليس مورثا

أربعة يرثون دون أخواتهم

(١)ابن الأخ ش يرث..... وبنت الأخ ش لا ترث

(٢) ابن الأخ لأب يرث..... وبنت الأخ لأب لا ترث

(٣) العم ش يرث .....والعمة ش لا ترث

(٤) العم لأب يرث ..... والعمة لأب لا ترث

أربعة يعصبون أخواتهم

(١) الإبن يعصب البنت

(٢) ابن الإبن يعصب بنت الإبن

(٣) الأخ ش يعصب الأخت ش

(٤) الأخ لأب يعصب الأخت لأب

المـــــراجع

(١) تفسير القرآن الكريم المجلد الرابع ص ٥٩ للإمام أبى الفدا إسماعيل بن كثير

(٢) قصص الأنبياء طبعة ١٩٨١ للإمام أبى الفدا إسماعيل بن كثير

(٣) المتجر الرابح فى ثواب العمل الصالح طبعة ١٩٨٦ الحافظ أبو محمد شرف الدين عبد المؤمن إبن خلف الدمياطى

(٤) عدالة الإسلام فى أحكام المواريث طبعة ١٩٨٠ للدكتور شوقى عبده الساهى

(٥) الوسيط فى أحكام التركات والمواريث طبعة ١٩٧٣ للدكتور زكريا البرى

(٦) الوجيز فى الميراث والوصية طبعة ١٩٨٨ للدكتور يوسف قاسم

(٧) الحقوق المتعلقة بالتركة طبعة للدكتور يوسف قاسم ١٩٧٩

(٨) أحكام الوصية طبعة ١٩٧٣ للدكتور حسين حامد حسان

المراجعة اللغوية المبدئية وتحقيق المسائل والأشكال التوضيحية للشيخ شحاته سليم بقة عالمية الأزهر الشريف فى علوم الشريعة الإسلامية والطب النبوى ومؤلف جداول التوريث وذوى الأرحام .

المودعة بدار الكتب المصرية برقم ٥٨٧٢ ورقم ٨٣٣ بالجامعة المصرية .
وبمكتبة الكونجرس بأمريكا ١٩٨٣ ١٩٨٠

مصطفى محمد محمد عنبوه

بشالوش . ميت عمر

دقهلية

ت ٠٥٠ ٨٧٣٥٠٥

الخـــاتـــمـــة

يا رب الأرباب .

لك الحمد حمدا كثيرا خالدا مع خلودك

لك الحمد حمدا لا منتهى له دون علمك

لك الحمد حمدا لا منتهى له دون مشيئتك

لك الحمد حمدا لاجزاء لقائله إلا رضاك

هذا ما أفضت به على من واسع علمك . وجدت به على من موفور رحمتك

فاجعله ربى خالصا لوجهك الكريم . شفيعا لى عند لقاك يوم الدين

نافعا لى ولمن بعدى من أمة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى آله أجمعين

ويا قارئى العزيز :

عفوا إن وجدت سهوا . أو تقصيرا . ولا تنسى أن الله قد سمانى الإنسان من النسيان . فقومنى بمشورتك . وأرشدنى بسديد رأيك نفعنى الله بك وجزاك خيرا عنا .

الباحث الإسلامى

مصطفى محمد محمد عنبوه